تعل يعل

وعد يعد باع يبيع اتى يأتي حيي يحيى

الحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل

واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره

سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان

والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الشاكر او غيره الخ

واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله

والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا سواء كان اختياريا او لا

واصطلاحا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل او الفواضل

في هذا النسب ... لان ... الحمد والشكر والمدح لغة ومعنى

شرحي فالحاصل ستة فما خذ الاول مع الخمسة والثاني مع الاربعة والثالث

مع الثلاثة والرابع مع الاثنين والخامس مع السادس يحصل ...

فالنسبة على المشهور بينها ستة

اذا نسبت الحمد والشكر رتبتها ... على النسب الفن حسن

فشكر ... جميعها وفي لغة الحمد عرفا مرادف

عموم ... فذو نسبة ... مرادف

وحيا حمد وعد وحر نعم بئس يئس وله يبس وهلا ٩

وجد وربط ولي ورم ورع وبف ولف وفق وربي ٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المفضل الوهاب
المرشد لتحرير تنقيح اللباب والصلاة والسلام
على أشرف الأنام وعلى آله وصحبه السادة الكرام
وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رضي الله عنه اختصرت فيه مختصر الإمام أبي
زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب
وضممت إليه فوائد يسر بها ذوو الألباب وأبدلت
غير المعتمد به وحذفت منه الخلاف وما عنه بدا
روما لتيسيره على الطلاب وسميته تحرير تنقيح
اللباب متضرعا إلى الله أن ينتفع به طالب الترجيح

كتاب الطهارة

المطهر ماء وتراب ودابغ وتخلل فالمطهر من
الحدث الماء المطلق وغيره إما طاهر وهو ما استعمل
قليلا في فرض ولم يتنجس أو ما تغير كثيرا بطاهر خليط
لا غنى عنه أو استحكم فيه طاهر وإما نجس وهو
ما اتصل به نجس أو تغير به والقلتان خمسمائة رطل
بغدادي تقريبا والتراب المطهر ما لم يستعمل
في فرض ولم يختلط بشيء وغيره إما طاهر وهو
ما استعمل في فرض أو اختلط بطاهر وإما نجس
وهو ما اختلط بنجس والدابغ ما ينزع الفضلات
ولو نجسا والتخلل انقلاب الخمر خلا بلا عين إذا نزع
فيها عين نجسة والطهارة وضوء وغسل وتيمم وإزالة
نجس

باب الوضوء

هو فرض على المحدث وسنة لتجديد بعد صلاة و
واجب وعند إرادة الجنب الأكل أو نوما أو وطئا أو الحدث
نوما وعند غضب وغيبة ومس ميت ولغيرها
وفروضه النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين

فائدة قوله والبداءة بالبسملة اي بمدلولها اي مسماها وتعولهم اسم ما قلت كتبت زيدا فالمراد الدهر
اللفظ واذا قلت قام زيد فالمراد مدلوله اي مسماه اي ذاته
فانه على النحت سماعي كالحيعلة والحوقلة والطلبقة من اطال الله بقاءك ومن الكلمات المنسوبة
ونصه والله ما تربعلت قط ولا تنسبت قط ولا تسرولت قط ولا تجعفدت قط

ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب
وسننه الولا وقد يجب لعاجز كضيق وقت والتسمية
وغسل الكفين فان شك كره غمسهما في ماء قليل قبل
تثليثه والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لمفطر
وجمعهما بثلاث غرف والاستنثار ومسح الرأس
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد وادخال مسبحته
في صماخيه وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وحاجب
عن الوجه واصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين
بخنصر اليسرى والتثنية والتثليث والتيامن الا
في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الرأس
وقطع والتوجه للقبلة والجلوس بمحل لا يناله رشاش
ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
وترك الاستعانة بلا عذر فيقف المعين عن يساره
في الوجه باعلاه وفي اليدين والرجلين بالاصابع وفي الرأس

الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية

بمقدمه وترك النفض و[illegible] التنشيف بلا حاجة وان يقول
اخره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك وعقبه ومكروهاته
الاسراف والزيادة على الثلاث والنقص عنها وعدم
[illegible] وشرط له كون الماء مطلقا
والاسلام والتمييز وعدم المنافي والحائل ودخول
الوقت في وضوء دائم الحدث وعقبها

باب الاحداث

هي الخارج من فرج او ثقب
تحت معدة والفرج منسد وغلبة على عقل لا النوم
ممكن مقعدة ومس فرج ادمي او محل قطعه ببطن كف
وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبر لا محرم

باب الغسل

موجبه جنابة بخروج منيه او دخول حشفة او قدرها

نزعًا وبموته وحيض ونفاس وبولادة وبنجاسة
بدن او بعضه واشتبه وفرضه النية وتعميم البدن
بالماء وسننه التسمية وغسل الاذى والوضوء
والتنبيه والتثليث والتخليل والبداءة بالشق الايمن
وباعلا البدن والدلك وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله
رشاش والستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وتركه للاستعانة لا لعذر
فيكون المعين عن يمينه والشهادتان اخره وغيرها
ومكروهاته مكروهات الوضوء وشرط وجوبه شروطها
الوضوء الا انه يصح غسل كحائض لحج احرام و
غسل كتابية وكونه من كحيض لمسلم وحرم بالجنابة
صلاة لا لفاقد الطهورين فتصلى الفرض وسجود وقراءة
قرآن لقصدها ومسه وحمله لا في متاع وخطبة جمعة
وطواف ولبث بمسجد لا عبوره والاغسال المسنونة
غسل جمعة واستسقا وكسوف لطاهر بها وعيد

ولاسلام

والاحرام

ولاسلام لا فرض خال عن حدث اكبر ومن غسل ميت ومبيت ومجانة
ودخول حمام واستحداد واغماء ودخول حرم ودخول مكة
ووقوف بعرفة وبمزدلفة وللمبيت بها انه لم يغتسل لعرفة
وثلاثة ايام في منى وتغير بدن وغيرها لطواف ركن

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ...

يختص بتراب ولو لم يعلق له غبار ويجمع بينه وبين
طهره اذا لم يكفه ماؤه او كان بعضوه علة يخاف
معها من استعمال الماء وله اسباب تبيح منها افعال
فيها الصلاة فقد الماء بمحل يطلب فيه وجوده
ونسيانه او اضلاله في رحله ووضع السائر على غير طهر
وكونه باعضاء التيمم وكون التيمم قبل
الوقت وشدة برد وعصيان بسفر وتحصيل
ثمن ممنوعه واثنى عشر منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الماء بمحل لا يطلب فيه وجوده والحاجة
اليه لشربه او يحتاجه لمحترم لا يجده الا بثمن
يخشى عنه او ... الاباء الاكثر من ثمنه

او حال بينهما عدو او لم يجد ما يستقي به او خاف من
استعماله تلفا او بطء برء او زيادة مرض او حصول
شين فاحش بعضو ظاهر ومن فرضه نقل التراب
والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب بينهما
وسنته التسمية ونفض اليدين او نفخهما خفة الغبار
والتيامن والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع وغيرها ويكره له تكثير التراب
وتكرير المسح ويشترط له ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين وكون التراب طهورا وعدم خلطه
بنحو زعفران وطلب الماء الا في تيمم مريض ومتيقن
الفقد ووجود العذر والاسلام الا في كتابية
تيممت من نحو حيض لتحل والتمييز الا في مجنونة
تيممت منه كذلك لتحل للمسلم وعدم نحو حيض الا في تيمم
لنحو احرام وعدم حائل وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه
والعلم بالقبلة ودخول الوقت وطلبه لما ونقل التراب بنيته

ويبطل

ويبطل التيمم بحدث وردة وبرؤية ماء او توهمه وقدر
على ثمنه دون العلة بلا حائل الا في صلاة [illegible] باقامة
او بنيتها في صلاة مقصورة بعد نية [illegible]
فانه لا يرفع الحدث ولا يجب ايصال التراب لمنابت
الشعر وان خف وانه لا يجمع به فرضان ولا الصلاة فرض
عيني اذا تيمم لغيره

باب النجاسة وازالتها

هي بول ومذي وودي وروث وكلب وخنزير وفرع
كل منهما وماء فرج تغير وصديد وقيح ومسكر
مائع وما خرج من معدة وميتة غير ادمي وسمك وجراد
ودم الا كبدا وطحالا وازالتها ولو من [illegible] تحصل بحيث
تزول صفاتها الا ما عسر من لون او ريح ولو تنجس مائع
تعذر تطهيره ولا يجوز الانتفاع به الا في استصباح
ووطئ نحو دواب لدهن والزيت كالمائع ان تفتت
وجلد نجس بالموت يطهر بالدباغة ويبقى متنجسا
ويجب الاستنجاء من نجس بغسل بالماء او بمسح ثلاثا

بجامد طاهر قالع غير محترم ما ايجاز مسحه وحشفه
ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح ودم ارض
تنجست بخمر او بول صب ماء يغمرها ولو مرة ويجب في
جامد تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور ويغسل ما تنشر منه بعد ما في
من الغسلات ويعفى عن دم نحو بق وبراغيث والماء القليل
انما يطهر بكثرته والكثير بزوال تغيره بنفسه او بماء ١٤٧

باب مسح الخفين

المسحات ستة للاستنجاء والتيمم وعلى ساتر الجرح والرأس
والاذنين والخفين وهو يرفع الحدث وانما يجوز في الوضوء
لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره يوما وليلة وابتداء
مدة من حدث بعد لبس ودوام الحدث ومتيمم لا لفقد ماء يمسحان
لما يحل لو بقي طهرهما فان مسح حضرا ثم سافر او عكس
لم يتم مدة سفر وفرضه مسمى مسح بظاهر اعلى الخف
المحاذي للمفترض وسنته مسح الخف خطوطا ومكروهاته
تكراره وغسل الخف وشروطه لبس خف على كمال الطهر

ولوف

وكونه طاهرا وبتيمم لا لفقد وكونه ساتر القدم
ويمكن تردد فيه لمسافر ولو محرما وان يمنع الماء وان لا يكون تحته
خف صالح وتفارقه الغسل في انتقاضه بجنابة وان وجب
النزع فيها وبدو شيء مما ستر به وفي عدم الاستيعاب ويكره

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين تقريبا واقله يوم وليلة واكثره
خمسة عشر بلياليها كاقل طهر بين حيضتين ولا حد لاكثره
وسن اليأس اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس
ما حرم بالجنابة وصوم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
وتمتع بما بين سرة وركبة وطلاق لذات اقراء
في زمن حيضها او يكون غير مدخول بها او حاملا منه او طلقها بعوض منها
او مع ايلاء بطلبها او ... الحكم في شقاق
ومما يتعلق به بلوغ واغتسال وعدة واستبراء
وسقوط طواف وداع وعدم لزوم قضاء فرض
صلاة وقبول قولها فيه وعدم قطع ولاء
في صوم واعتكاف ومدة ايلاء ... الاستحاضة

وهي مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة من ترى قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
حيض ان لم ينقص عن اقله ولا [illegible] اكثره ولا نقص الضعيف
عن اقل الطهر والضعيف استحاضة وغيرها ان تردد
لاقل الحيض اذا كانت مبتدأة ولا [illegible] فلعادتها
فان نسيتها احتاطت فتكون في العبادة كطاهرة
وفي التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض وتغتسل للفرض عند احتمال الانقطاع
واقل النفاس مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء فرض عين وهو احدى عشرة صلاة حضر وسفر
وجمع وجمعة وخوف وشدته وقضاء فرض واعادته
ومريض وغريق ومعذور وفرض كفاية وهو صلاة
جنازة وجماعة [illegible] وجهاد
وطلب علم وسنة وهي صلاة عيد وكسوف واستسقاء
ورواتب ووتر وضحى وتراويح وقيام ليل وزوال و[illegible]
وتحية

وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال وقضاء
موقتة ورجوع من سفر وستر وضوء وبعد اذان
ونفل مطلق ولا حصر له [illegible] وشكر وسهو
وغيرها واكدها صلاة عيد فكسوف شمس فقمر
فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب
فالتراويح فالضحى فيما يتعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية فصلاة ليل فسائر النفل
المطلق ومكروهة كصلاة حاقب وحاقن
وحازق وجائع وعطشان [illegible] وبحضرة
طعام وصلاة منفرد والجماعة قائمة ويحرم
الصلاة بلا سبب في اوقات النهي ولا تنعقد
وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح
واستواء حتى تزول واصفرار حتى تغرب
وبعد صلاة صبح وعصر وبعد جلوس خطيب
الا ركعتي تحية

باب احكام الصلاة

شروطها ستر العورة لقادر عليه وعاجزه يصلي عاريا
بلا اعادة وتوجه القبلة الا في نفل سفر وصلاة شدة
خوف وبالاشتباه يجتهد ويعيد ووقت وطهارة حدث
الا فاقد الطهورين فيصلي ويعيد وطهارة بدن وملبوس
ومكان عن نجس فان لم يجد ماء يغسله او خاف تلفا
او نسيه صلى واعاد ويعفى عن نحو دم براغيث
واثر استنجاء ونحوها واركانها خمسة عشر نية
وتكبيرة تحرم وقرنهما وقيام لقادر في فرض وقراءة
الفاتحة ثم قدرها من بقية القرآن ثم من ذكر او دعاء
ثم وقف بقدرها وركوع واعتدال وسجود بوضع الجبهة
واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين
وطمأنينة فيها وتشهد اخير وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده وتسليمة اولى وجلوس للثلاثة الاخيرة
وترتيب وسننها نوعان ابعاض يجبر تركها بسجود

السهو

السهو وهي تشهد اول وجلوسه وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد الاخير وقنوت وقيام
له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد
القنوت وهيئات منها رفع يديه حذو منكبيه
في تحرم وركوع ورفع منه وامالة اطراف الاصابع
نحو القبلة وتفريقها ووضع يمينه على شمال
وجعلهما تحت صدره وافتتاح وتعوذ
وجهر واسرار في محلهما وتامين وجهر به في جهرية
وقراءة سورة وتكبير في الخفض والرفع
ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتسبيح
فيه وان يقول في رفعه سمع الله لمن حمده وفي اعتداله
ربنا لك الحمد وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه وتسبيح فيه
ووضع يديه حذو منكبيه وضم اصابعه نحو القبلة
ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه وتوجيه

القبلة

اصابع رجليه [القبلة] ودعاء في جلوسه بين سجدتيه وافتراشه فيه
وفي تشهد اول بان يجلس على يسراه وينصب يمناه
وجلوس استراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا
واعتماده على الارض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند
قيامه من تشهد اول وتوركه في اخير بان يلقي وركه
الايسر بالارض لان يريد يكون سهوا وتطليق ويفرق ركبتيه
ووضع يديه على فخذيه وقبض اصابع يده اليمنى
الا المسبحة فيشير بها عند قوله الا الله ماضيه
وان لا يجاوز بصره اشارته وتعوذه من العذاب
بعد تشهد اخير وتسليمة ثانية ونحو الى جهة
يمينا وشمالا في تسليمتيه واستياك ولو بخرقه
لا اصبعه عند قيامه اليها الا بعد الزوال للصائم
وسن ايضا عند النوم والازم وتغير فم وفيه فوايد
كتطهير الفم وتبيض للاسنان وتطييب النكهة
وشد اللثة وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة
وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب

وتسوية

وتسوية الظهر ومضاعفة للاجر ورضى الرب ومكروهاتها
جعل يديه في كميه عند تحريمه وركوعه والتفات
واشارة مفهمة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر
خلف امام واقتصار واسراع وتغميض بصره الا خاف
ضررا والصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه
واقعا كالكلب ونقرة الغراب وافتراش السبع
واستيطان المكان كاستيطان البعير وغيرها ووو

باب ما يفسد الصلاة

ولو بلا فصل
وهو حدث وكلام بشر عمدا او حرف منهم ومفطر
وعمل كثير ولو سهوا وقهقهة وتعمد زكن او طول ركن شك
والنية وبنية خروج وعزم على قطعها وتردد فيه وتعليقه
بشي يعرف به ورفضها وغيره وكشف عورته الا ان كشفها
نحو ريح فسترها حالا وتركه توجه حيث يشترطها
وردة واتصال نجاسة به الا ان نحاها حالا وبدو
بعض ما ستر بالخف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن
فعلي عمدا وتقدمه على غيره وتركه ركنا عمدا واقتداء بمن لا يقتدى به

قوله وفعل ركني اي ولو
الجهل وقوله او طول زمن
اي زمن يجعل ركنا
وهذا يظهر اذا يكون
بعد ما يسع ركنا
وقوله وفيها اي في محل
الركن وطول الزمن
وقوله في شك والسهو
وتطول الشك في النية
الشك والشروط
كالطهارة وما لو
شك هل نوى طهر
او ما اراه شي

قوله وعزم على
قطعها لا ان ... الترك
لا ... الركوع والركوع الثاني

ولا يجب الجهل كما في بعضها الصور بان اقتدا به بعد تحرم صلى ج
وهو يعيد ثوبا بعيدا منه وهو عار او لا ذا مه وعتقت
وراسها مكشوف ونحوها ....

باب الاذان

يسن مع الاقامة لمكتوبة ولو فائتة وينادي لنفل يصلي جماعة
سنونه كعيد الصلاة جامعة وما عدا ذلك لا ينادى له
وشرط صحتهما اسلام وتمييز وذكورة لغير نساء ووقت
الا الاذان صبح ونحوها ومكروهاتهما وفرعهما محدث
والجنب اشد وفي الاقامة اغلظ والمغني فيهما والتمطيط
والكلام والقعود فيهما لقادر ونحوها ويبطلهما ردة
وسكر واغماء وتقطيعهما ان طال وترك كلمة منهما
وسن لهما توجه وتحويل وجه في الحيعلتين يمينا وشمالا
والاذان وضع مسبحتيه في اذنيه وترتيل وترجيع
والتثويب في اذان الصبح ورفع صوته قدر امكانه وهو خمسة
عشر كلمة والاقامة احدى عشر كلمة وتقام للغائب والاذان
....
لغير الاولى ان توالت

باب مواقيت الصلاة

مواقيت الصلاة وقت الظهر من الزوال لمصير ظل

الشي

الشي مثله بعد ظل الاستواء ومنه الى الغروب وقت اختيار
العصر لمصير الظل مثليه ...
...من الغروب المعجب لمغيب الاحمر
الى الفجر الصادق وقت اختيار او ثلث الليل الصبح من الفجر الى طلوع
الشمس والاختيار الى الاسفار والواسع ...
او نفسا او بلغ صبي او افاق مجنون وقد بقي من وقت
الصلاة ما يسع تكبيرة لزمته وكذا التي قبلها ان كانت تجمع

باب الامامة

الامامة لا يصح ثمانية انواع من لا تصح امامته وهو
وغير المميز والمأموم والمشكوك في ماموميته والامي
ومن لحنه يخل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم ومن لا
تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة
غير معفو عنها ومن لحنه يخل المعنى وكان عالما بالصواب
وتعمد اللحن مطلقا او سبقت لسانه اليه ولم يعيد القراءة
على الصواب في الفاتحة ان امكنه التعلم وعلم التحريم ويعيد في غيرها
ومن لا تصح امامته لمن دونه وهو الخنثى ومن لا تصح
وصبي غير مميز ...

امامته للمثله وهو لانثى والامي امام مكيه النغم كارت
والتع ومن لحنه يحل المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم
ومن لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر
والعبد والمبعض والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهل حالهما فلا تصح امامتهم في الجمعة
ان تم العدد بهم ومن تكره امامته وهو الفاسق والمبتدع
الذي لم يكفر بيد عنه وغيرهما ومن امامته خلاف الاولى
وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب
والعبد والمبعض والاعمى والبصير سواء ومن
تختار امامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم الافقه
فالاقرأ فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام
فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا
فالاحسن صوتا فخلقا فوجها

باب صلاة المسافر

هي كصلاة الحضر الا في شيئين احدهما جواز القصر

في

في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر فيصلي ركعتين بشروطها عشرة
كونه السفر طويلا [illegible]
مباحا ونية القصر والصلاة ومجاوزة البلد او سوره
وعدم اقامة واتمام فيها وايتمام بمتم او مشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر ام لا وقصد
محل معلوم وعلم بجواز القصر ولو ظنه مسافرا وشك
في نيته ثم اراد القصر ثانيهما جواز الجمع بين
ظهر وعصر و[illegible] مغرب وعشاء بسفر طويل
مباح تقديما وتاخيرا وللمطر تقديما ويشترط
للجمع تقديم الترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى
وبقاء السفر الى عقد الثانية ووجود المطر اولها
[illegible] منهما وعند سلام الاولى [illegible] للجمع التاخير
نية جمع
كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى
بقدر ركعة فاكثر وبقاء سفره الى آخر الثانية

باب صلاة الجمعة

يشترط لصحتها الاقامة في ابنية واقامتها

بتوطن
لا يظعن صيفاً
إلا

بأربعين مسلماً مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً لا يظعن إلا لحاجة
وفي وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً
والجماعة وإن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة بمحلها إلا لحاجة
كعسر اجتماع الناس بمكان وتقدم خطبتين ممن تصح
خلفه في الوقت وهو متطهر بسماع من تنعقد بهم
ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظهم بالوصية بالتقوى فيهما ويقرأ آية
في إحداهما ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثانية
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف مستوطن حر ذكر لا عذر له
وتنعقد به فلا تلزم المعذور وتنعقد به والمقيم غير
المستوطن وبمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين
فتلزمه ولا تنعقد به ومن به رق والصبي والأنثى
والمسافر والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم

باب صلاة الخوف

إن كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر وكثر المسلمون

صفهم

صفهم الإمام صفين وصلى بهم فيسجد صف ويحرس صف
فإذا قام سجد من حرس ولحقوه وركع معه في الثانية والركوع
وحرس المعروف فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وإن كان في غيرها أو ثم ساتر فرقهم الإمام فرقتين تقف
إحداهما في وجه العدو ويصلي بالأخرى ركعة
ثم عند قيامه تفارقه وتتم وتقف في وجه العدو وتجيء
تلك الفرقة فيصلي بها الثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها فإن
صلى رباعية صلى بكل ركعتين أو مغرباً فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وينتظر الثانية في الثالثة
فإن اشتد الخوف صلوا كيف أمكن ركباناً ومشاة وعدواً
وإيماء فإن أمن راكب نزل وبنى وإن خاف وهو نازل
ركب واستأنف وكالخوف في القتال الخوف من نحو سبع

وإن خاف وهو راجل [illegible]
ركب واستأنف [illegible]
[illegible]

باب القضاء والإعادة

يقضي الشخص ما فاته من موقت متى تذكره وقدر على فعله
وإن كانت الجمعة قضى ظهراً إلا إن خاف فوت حاضرة

فيبدأ بها او لم يجد غير ثوب في رفقة عراة او ازدحموا على بئر او مقام
فلا يقضي حتى تنتهي النوبة اليه لاداء الحاضرة اذا لم
يخف فوتها او قدر فاقد الطهورين على الحصى تطهر لا يسقط
به فرضه كالتيمم لفقد الماء في محل يغلب وجوده فيه فلا
يقضي به ومن صلى صلاة صحيحة ثم ادرك من يصليها
سن له اعادتها معه

باب صلاة المعذور

يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا ولا يعيد والغريق
والمحبوس بمحل نجس موميين ويعيدان والصلاة في الوقت
اداء وكذا ان وقع فيه ركعة

باب صلاة العيدين

هي ركعتان كالجمعة الا في اشياء كالعدد ووقتها من الطلوع
الى الزوال والافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح ويجوز فعلها
في الصحراء وكان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي
الثانية خمسا يفصل بين كل تكبيرتين بقوله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وذكر فيها الاذان لها ولا اقامة

وكان

وكان يكبر في افتتاح الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا وذكر
صدقة الفطر والاضحية في الخطبة ويقدم الصلاة عليها
وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير
من غروب الشمس ليلة العيد الى الصلاة وتخالفها في تاخير
صدقتها وهي الاضحية وتعجيل صلاتها قليلا
والتكبير من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق
خلف الفرائض والنوافل ولو مقضية [illegible]

باب صلاة الاستسقاء

هي ركعتان كصلاة العيد الا في المخالفة فقبلها
وصوم يومها وثلاثة قبله وترك الزينة فيها
خطبتين كخطبتي العيد الا في صحتهما قبل الصلاة
وكذا يبدل الاستغفار وقراءة آية استغفروا ربكم انه
كان غفارا والاسرار ببعض الدعاء فيهما والتوجه
الى القبلة وتحويل الرداء ورفع ظهر اليدين
الى السماء وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما

باب صلاة الكسوفين

هي ركعتان بعدهما خطبتان كالعيد الا انه

لا تكبيرات بينهما وسن في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان بطوال وقراءة آية ترتيبه في الخطبة والإسرار
في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر

باب صلاة النفل

النفل منه رواتب مؤكدة عشر ركعات ركعتا الفجر
وركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها
ومنه رواتب غير مؤكدة ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل
الظهر والجمعة وركعتان بعدها زيادات على ما مر
وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشاء ومنه الوتر ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع
أو تسع أو إحدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد
أو تشهدين في الأخيرتين والفصل وهو أفضل
ويقنت فيه في النصف الثاني من رمضان وفي
الصبح أبدا وفي المكتوبات لنازلة بعد الاعتدال ومنه
صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان
وأكثرها ثنتا عشرة ومنه صلاة التوبة

ومنه

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء صح

ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة وسن كونها جماعة
وأن يوتر بعدها في جماعة لا أن وثق باستيقاظه
آخر الليل ومنه قيام الليل فإن قسمه على نصفين فالأفضل
جوفه ولا حد لعدد ركعاته ومنه تحية المسجد لداخله
بركعتين فأكثر بتسليمة قبل جلوسه في أي وقت
دخل وتتكرر بتكرر دخوله ولو على قرب وتكره إذا
وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام فيفعلها قبل
الطواف أو خاف فوت الصلاة ولا تسن إذا الخطيب
وطلع للخطبة
خرج ولمن دخل لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام
ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل ركعة
منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر خمسة عشر مرة ويقولها في الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة
والتشهد عشراً فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة.

آخر الليل فالأخير أفضل

ذا لامور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم الخ ومنه ركعتا الزوال ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخول بيته ومنه
ركعتا الوضوء ولو لتجديد وينبغي فعلها عقب التيمم
والغسل

باب السجود

هو خمسة انواع سجود صلاة وسجود لازم للمأموم
وسجود تلاوة وهو اربعة عشر سجدة ليس منها
سجدة ص وسجود شكر وسجود سهو وسببه
ترك بعض وتكرير ركن فعلي سهوا ونقل ركن
قولي لغير محله وتطويل الركن القصير وفعل
في محل قيام سهوا وشك في الصلاة اذا احتمل
ان ما اتى به زائد وسلام وكلام سهوا
والخروج من منتقل الى غيرها بغير قصده
ولغير القبلة بحاج لوابه ومحله قبل السلام ولا
يتكرر الا في مسبوق سجد مع امامه واخر صلاته

اذا ساه لسجود السهو لا بعده ولا قبله وساجد
للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او بعضهم
ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد في
اخرها وقاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه
الاقامة او الاتمام او صار مقيما ثم يسجد
اخرا ويلزم المأموم ما ادركه مع امامه من
الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود
السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى
بمتم لا التشهدان والقنوت لمن يسبق
له التبعية بهما ويسقط عنه القيام
والقراءة اذا ادركه في الركوع والسورة
اذا سمعها والجهر في الجهرية والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام

باب صلاة الجماعة

هي في المكتوبات المؤداة غير الجمعة فرض كفاية

ولا تركه إلا لتعذره كمطر شديد ووحل وريح باردة بليل
ومدافعة حدث ولو قاذفا وخوف على معصوم
وغلبة نوم وإقامة على مريض بلا متعهد أو على نحو
قريب متردد به أو مريض يأنس به وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر ورجاء وجدان ضالة وتدرك الجماعة
بإدراك تكبيرة والجمعة بإدراك [illegible] ركعة مع الإمام
بإدراك ركوع محسوب للإمام

باب ما يحرم استعماله

يحرم على الرجال والخنثى استعمال الحرير والمنسوج بذهب
أو ورق والمموه به إلا أن يتصدأ وللمحارب
لبس ديباج يحتمى لا يغني عنه غيره ومنسوج بما ذكر
إذا فاجأه الحرب ولم يجد غيره ويحرم إلباس صبي به
ولبس الحرير لنحو حكة وأن يلبس دابة حلية إلا حلية نحو كلب

كتاب الجنائز

يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
لا شهيد

إلا الشهيد بمعركة كفار فيدفن في ثيابه فقط
والسقط الذي فيه أمارة حياة فلا يصلى عليه
مطلقا ولا يغسل إلا إن بلغ أربعة أشهر ولا يغسل
من خيف تقطعه والمحرم كغيره فيما سوى أنه لا يقرب
طيبا ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة ويسن
في تكفين الرجل إزار ولفافتان والمرأة إزار وخمار
ودرع ولفافتان ومثلها الخنثى وفروض الصلاة
على الميت نية وأربع تكبيرات وقراءة الفاتحة بأولها
وقيام وقراءة الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت بعد
الثالثة وتسليمة أولى ويسن تعوذ قبل القراءة
ورفع اليدين في كل تكبيرة ودعاء للميت بعد الرابعة
وتسليمة ويسن إظهار علامة القبر بلبن أو غيره
وكره بناء بآجر أو غيره وتبييضه بجص ونحوه

كتاب الزكاة

يجب لخمسة زكاة ودية وعقيقة وكفارة وفدية

الزكاة في ناض ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وشرطها
حرية واسلام وتعيين مالك وحول لا في نابت ومعدن
وركاز ونتاج وربح ادم ا تمحض في الجنس والا زكي الزائد
كحول وتعتبر ايضا نصاب وتمكن وللاول سبب والثاني
شرط لضمانها

باب زكاة الناض

لا زكاة في ناض حتى يبلغ عشرين دينارا او لاصق يبلغ مائتي درهم ونصـ
ففيهما ربع عشرهما وتجب في حلي محرم ومكروه
لا مباح

باب زكاة التجارة

واجبها ربع عشر القيمة فان ملكت بنقد لو دون نصاب
قومت به او بغيره فبغالب نقد البلد فان كان عرضا
فتجب الزكاة في عينه او في ثمرته لا وجبت زكاة العين
لكن لو سبق حول التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها
ثم يفتتح حول الزكاة العين ابدا وتجب زكاة التجارة
في الرطب والجذع والتبن ان بلغت نصابا

باب زكاة النعم

هي ابل وبقر وغنم فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشرة ثلاث وفي عشرين اربع
وفي

وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان عدمها فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه
وفي احدى وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه واول نصاب البقر ثلاثون ففيها
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا
يجزئ اخراج ذكر الا ان تمحضت ذكورا او كان ذكر شاة
او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر

باب زكاة النابت

لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما يصلح
للخبز من الحبوب وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة
والا فنصفه بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويعتبر نصابها

وشرط وجوبها أن تبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه مالكه أو نائبه
ويضم نوع إلى آخر ويخرج بقسطه فإن عسر أخرج الوسط وزرعا
العام يضمان إن وقع حصادهما في عام

باب زكاة الفطر

تجب بالغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره لا من لا يفضل عن من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في
طاعته ومكاتبا وعبد بيت مال والموقوف وواجبها صاع من
قوت بلده من جنس واحد فإن أعطى أعلا منه جاز لا أدنى
وقل … بعضه مكاتب ورقيق مشترك … هو
معسر ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
لا أن لكونه كافرا أو زوجة أبيه أو مستولدة له حيث
لزمت نفقتهما

باب ما يجوز أخذ القيمة

والزكاة لا يجوز إلا في زكاة التجارة والجبران وإخراج الشاة عن الإبل
وجبر التفاوت بنقد أو شقص … فيما لو
… في أصناف من جنس … بالإغباط … بلا نقص
منه ولا تغليب من المالك وصرف الإمام من النقد …
… ولا …

باب اجتماع زكاتين

لا يجوز إلا في رقيق مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر

باب

باب المبادلة

وهي موجبة لاستئناف الحول إلا في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وبيعها أو شرائها بنصابه

باب الخلطة

وهي خلطة شيوع وأعيان بأن تتميز مالهما في كتاب لكل واحد
كان المال نصابا ودامت خلطتهما الحول واتحدا في الباب
مراحا ومسرحا ومسقى وفحلا ومحلبا وحرثا … وكانت
وحافظا ومكان الحفظ … فرع ملكه نصابا بعم وباع نصفها
في الحول شائعا أخذ من كل نصف شاة لتمام حوله فإن بيع
لكنهما خلطا مالهما وحولاهما تختلف زكيا زكاة الانفراد
في الأولى وزكاة الخلطة

يوخلطة جوار

باب تعجيل الزكاة

يجوز بعد ملكه النصاب لسنة فقط وشرط إجزائه
بقاء المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق
فإن تغير بردة أو موت أو المالك بفقر أو زوال ملكه
أو نقص أو القابض بغنى … وهو مجهول السبب استرده المالك
إن … أن الزكاة معجلة أو علمه القابض

باب زكاة المعدن والركاز

في ذهب وفضة وواجب المعدن ربع العشر والركاز الخمس
وهو دفين الجاهلية وشرط ملكه للواجد له أن يوجد

بملكه غيره ولا اصلاحي مسلوك ولا امكانه سكون او مطروف ولا فهو لقطه الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للغير

باب قسم الصدقات

هي للثمانيه المذكوره في اية انما الصدقات للفقراء ولا يجزئ دفع منها اقل من ثلاثه الا العامل ولا المالك نقلها لبلد مع وجود مستحقيها ولو اخرج زكاة امواله الباطنه والظاهره وصرفها الامام اولى الا ان يكون جائرا

حيث الباطنه ... [illegible] النقد والعروض ... والظاهره ... النعم والنبات والمعدن

باب قسم الغنيمه والفيء

ما اخذناه من اهل حرب قهرا فهو غنيمه والا فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد ويبدأ في الغنيمه بالسلب للقاتل ثم يخمس باقيها فاربعة اخماسه لمن شهد الوقعة وسرايا هم دون من لحقهم بعد فالراجل سهم وللفارس ثلاثة ويخمس الفيء فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد وخمسه الباقي وخمس الغنيمه خمسه سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

باب الكفاره

هي كفارة ظهار وقتل وجماع رمضان عمدا وواجب الثلاثة الاولى اعتاق رقبة مؤمنه سليمة من عيب مخل بالعمل فان عجز عن الرقبه وجب صوم شهرين متتابعين وينقطع التتابع

بالافطار

بالافطار ولو بعذر لا بحيض فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب قوت البلد الا القتل فلا اطعام فيه وواجب الاخيره اطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنه فان عجز وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقه

باب الفديه

هي ثلاثة انواع الاول مد لافطار لحامل او مرضع او كبر او تاخير قضاء رمضان بلا عذر الى رمضان اخر وازالة شعرة وتقليم ظفر في الاحرام وترك مبيت ليلة من ليالي منى ورمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او صيد وقيمته قيمة المد وغيرها النوع الثاني مدان لازالة شعرتين في الاحرام وقتل صيد وقطع شجرة وقيمتها قيمة المدين وغيرها الثالث دم لقتل صيد ووطء وازالة شعرات وتقليم اظفار وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات او طواف وداع او مبيت ليالي منى او رمي او مبيت بمزدلفه وقطع شجرة حرميه وتمتع وقران ونسك واحصار وافساد وتدهن

ثلاثة ... [illegible] ... ثلاث ليال ... [illegible] ... او رمي حصات ... [illegible]

تطوع او وطئ بعد التحلل الاول ... شعرات ... واحده ... الدم ... يجب بحرم ... نحو الصيد الصغيره شاة

كتاب الصوم

شروط صحته اسلام وعقل ونقاء عن حيض

وعلما بالوقت وشروط وجوبه اسلام وتكليف وطاقة وفرضه
نية ليلا وصائم وتركه مفطر وجميعه فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع ما يجب تتابعه وهو صوم
رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا
وما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك
وترك واجب فيه ونذر شرط فيه تفريق وما يجوز
فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام
وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب
او احصار او تقليم اظفار او نتف شعر راس او لحية في
احرام والنفل كثير والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين
والخميس وعشر المحرم والاشهر الحرم وعرفة وتسع ذي الحجة
وتاسوعا وعاشورا وصوم يوم وفطر يوم وصوم يوم
وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وشعبان والمكروه
وستة ايام من شوال وايام البيض وايام السود
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء
فرض وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم وصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج فلا
الاولى والحرام صوم العيدين وايام التشريق وحائض

ونفسا

ونفساء ويوم الشك بلا سبب والنصف الثاني من شعبان
الا ان يصله بما قبله او بصومه لسبب

باب ما يفسد الصوم

وهو وصول عين جوفه ولو كقطنة او ماء مضمضة
او استنشاق تيما لهم واستقاءة وانزال المني بنوم او نظر
او فكر ووطء في فرج مع تعمد ذلك واختياره وعلمه
بتحريمه والوطء في دبر كقبل المدخل وتحليل وتخصيص
زعنه وانه لا يسقط به الطلب في الايلا وان
المكره لا تضر به لا التنبيب وغيرها يجب مع القضا
الكفارة على من افسد صومه بجماع اثم به للصوم
والامساك في رمضان على متعمد فطر وتارك النية
ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما ومن بان له يوم ثلاثي شعبان
انه من رمضان ومن نسيه داء المبالغة فيما مر

باب الافطار في رمضان

هو انواع واجب مع القضاء وهو لمريض ومسافر
وموجب للفدية والقضاء وهو للافطار لخوف على غيره
وما هو قضاء وموجب للفدية دون القضا وهو
لشيخ كبير وعكسه وهو المجنون المغمى عليه

وغير موجب لشيء منهما ٠٠ باب ما يكره في الصوم
وهو مبالغة وتأخير فطر ومضغ علك وذوق طعام واحتجام
وحجم وقبلة إن لم تحرك شهوته وللصائم ودخول حمام
وسواك بعد الزوال ونظر بشهوة ٠٠ باب
ما يصل إلى الجوف ولا يفطر ما وصل بنسيان أو جهل أو إكراه
أو بجريان ريق به وبخر بحلقه أو كان غبار طريق أو غربلة
دقيق أو ذباب أو طائر ونحوه ٠٠ باب
الاعتكاف يختص كالطواف بالمسجد ويفسد بوطء
في فرج وإنزال مني وخروج من مسجد بلا عذر أو إقامة
حدث ... تعدى بالخروج لا يجوز خروجه منه
إلا لأشياء كأكل أو شرب لم يمكن فيه وقضاء حاجة
وأذان إن كان راتبا وحدث أكبر وإغماء ومرض يشق
معهما الإقامة في المسجد وعدة وفي وخوف قاهر
وانهدام المسجد ووقوع ... الجمعة لكن يبطل
اعتكافه ودفن ميت وأداء شهادة تعينتا
عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه في الثانية إن تعين
التحمل أيضا ## كتاب النسك من
حج وعمرة وشرطها وجوب الحج إسلام وتكليف وحرية

واستطاعة

واستطاعة ووقت والعمرة ما تركها الوقت أي لا وقت
لها معين والنسك أنواع نسك إسلام وقضاء ونذر ونفل
ويؤدى النسكان بأوجه إفراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع
بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم بالحج
قبل شروعه في أعمالها ويمتنع عكسه وعلى كل من
المتمتع والقارن دم إن لم يكن من حاضري الحرام وهم من
دون مرحلتين منه ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات
واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ويحرم بالعمرة من الميقات
فإن كان بالحرم خرج إلى أدنى الحل فإن لم يخرج أجزأته
وعليه دم وأركانها إحرام وطواف وسعي وإزالة
شعر والأفضل أن يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم
فالحديبية ٠٠ باب أركان الحج
وواجباته وسننه وأركانه إحرام ووقوف بعرفة
وطواف إفاضة وسعي وإزالة شعر من الرأس
ويشترط للطواف طهارة وعدم تنكيس وستر
عورة وكونه في المسجد وسبع وافتتاحه باستلام
الحجر الأسود وأن يسلم في كل طوفة ويقبله

ويرمل الرجل في الثلاث الاول ويمشي في الاربع الاخيره
وان يضطبع ويبدأ به عند دخول المسجد لا ان
يجد الامام في مكتوبة او يخاف فوت فرض او راتبة
مؤكدة وركعتا الطواف وغيرها وواجباته
وهو ما يجب بتركه الفدية حتما الاحرام من الميقات والمبيت
ليالي منى وليلة مزدلفة الا للرعاة او اهل السقاية
وطواف الوداع لا لحائض او مكي والرمي بسبع
حجرا ولو من عقيب ولو بحديد قبل استراحة حجره
منه بالعلاج وسننه تلبيته رجع بعرفته بين
الليل والنهار وطواف قدوم ونسك سعي
بين الميلين وفي بطن وادي محسر والدعا المشروع
في الحج والخطب وهي اربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة
بنمرة ويوم النحر ويوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى
وبعد الصلاة الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
وان يحلق الرجل ويقصر غيره ويعلمهم في الاخطبة
ما بين ايديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام
والمبيت بمنى ليلة عرفة واضافة والذكر المشروع وغيرها

قوله بعد الصلاة اي صلاة الظهر

باب محرمات الاحرام

هي وطء وقبلة ومباشرة بشهوة واستمناء

ونكاح

ونكاح وتطيب ولبس قفازين ولبس الرجل مخيطا
وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا واصطيادا
وقتل صيد ودلالة عليه واكل ما صيد له وازالة
شعر وتقليم ظفر ودهن شعر راس او لحية فان فعل
شيئا منها ناسيا فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل
صيد وجبت الفدية او تمتعا كلبس وتطيب فلا

فله وطء زوجته

اي خروجه من النسك

باب التحلل

وهو على اوجه احدها ان يكون بتمام الافعال ومنه
تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره وتمام نسك افسده
فان اتى باثنين من ثلاثة رمي وطواف مسبوق بسعي
وازالة شعر حل له غير نكاح ووطء ومقدماته
ويحل بالثالث البقية الثاني ان يحرم بحج فيفوته
فيتمه بلا وقوف بعرفة الثالث ان يشترط في احرامه
فيتحلل الرابع ان يتحلل للاحصار بحج فازالة الشعر
ونيته تحللا انما يكون للاحصار واحد والاحصار
يكون بعدو وبمنع والد او سيد او زوج او غريم
مصر عجز عن اثبات اعساره

التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة
فقط
بعذر كمرض وفراغ
نفقة فيتحلل عند وجود
ذلك

باب جزاء الصيد

هو نوعان صيد يحرم على المحرم اصطياده وصيد يحرم

وهو انواع احدها يحل قتله ويضمنه لعزوره حرم
الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب
وكلب لا ينتفع به وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع
من الطريق الثالث لا يحل قتله ولا يضمنه وهو ما لا يوكل
الا ما تولد من ماكول الرابع لا يحل قتله وهو ماكول او متولد ماكول وحشي ومن غير ماكول
وحشي فيضمن بمثل خلقة ان كان له مثل والا
فبقيمته على التخيير ففي نعامة بدنة وفي حمار وحشي
بقرة وفي ايل بقرة وفي ضبع وظبي كبش وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق وفي ثعلب شاة وفي ضب
جدي وفي يربوع جفرة وفي حمام وهو ما عب شاة
وفيما هو اكبر كدراج وكروان قيمته وما عدا ذلك
يحكم بقيمته عدلان

باب رمي الجمار

يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف
ليلته ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
والجواز الى اخر ايام التشريق ويدخل وقت رمي
ايام التشريق بالزوال وعدد الحصى سبعون يوم
النحر سبع في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق

احدى

احدى وعشرون لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها بان يبدأ
بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

باب مواقيت النسك

ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكلها منصوصة
واحرامهم من العقيق قبله افضل

قوله قبله اي قبل ذات عرق

[illegible]

باب الهدي

الهدي هو واجب فلا يجوز الاكل منه ومتطوع به
فيجوز ذلك والافضل ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه
ويتصدق بثلثه ودماء النسك نوعان منصوص
في الكتاب وهو دم تمتع وجزاء صيد وفدية اذى
واحصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وجزاء الصيد
ان كان له مثل خير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم
يشتري بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين
مد وان يصوم عن كل مد يوما وهو صوم التعديل
وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته

طعامًا ويتصدق به وان يصوم عن كل مد يوما وعني
في فدية الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة وصوم ثلاثة
ايام وتصدق باثني عشر مد على ستة مساكين ودم
الاحصار شاة فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها
فان عجز صام عن كل مد يوما وغير المنصوص نوعان
احدهما بترك نسك وهو الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع الثاني
للترفه وهو الوطي واللمس بشهوة والقبلة
والتطيب واللباس باب افساد
النسك يفسده الوطي قبل التحلل الاول وفيه
بدنة فبقرة فسبع شياه فان وطي بين
التحللين او بعد الافساد لزمه شاة ، ، ، ، ،

باب فوات الحج

من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضا
ودم اذا احرم بالقضا ولا تفوت العمرة مستقله

باب مكروهات النسك

وهي الجدال والنظر بشهوة وتسمية الطواف

شوطا

شوطا واخذ حصى الجمار من المسجد والحجر وحل
والرمي بحصاة رمي بها وغير ذلك ، ، ، ، ، ، ، ، ،

باب نذر الهدي وغيره

هو نوعان نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة
او دفع نقمة ونذر تبرر وهو بخلافه فيجب الوفاء
به وفي الاول عند حصول المعلق به ثم ان عين
المنذور ولو بنيته تعين والا كان قال لله علي ان
اهدي هديا فلا يجوز غير ما يجزي في الاضحية شاة
او سبع بدنة او بقرة والباقي متطوع به فله
الاكل منه وليس للناذر هدي يصرف فيه الا الذبح
في وقته وركوبه وارکابه للحاجة وشرب لبنه ، ، ،

باب كيفية الاستطاعة

هي نوعان استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب
بلا مشقة شديدة وان يجد الراحلة وعلفها والزاد
والزاد والماء في المحال المعتاد حملهما منه بثمن المثل
وامن الطريق وخروج مع المراة نحو محرم واستطاعة
بغيره بان لا يستمسك الاستمساك السابق
وان يجد ما يستاجر به من يحج عنه او متطوعا

فذلك اولى بحجه عنه بالمرتزق لان يقول له حج واعطيك
نفقتك فيتبرع بكل ذالك عنه ويسقطا فرضه ..

باب التشريق [illegible]

باب الضرورة

وهو من الحج لا يصح حجه عن غيره فان نواه عن غيره
رجع عن نفسه او نوى من عليه فرض غيره وقع عنه
لا من فاته حج وتحلل بعمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام

بعمرة

ومن احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج ويجزيه
عن حجة الاسلام دون عمرته ومن لا حج عليه فذلا
يصح منه نفلا وهو الكافر والمجنون ولا يصح عن

منه

المميز والمميز بغير اذن وليه وقد يصح منه وهو
العبد والمميز باذن وليه فان كملا قبل الوقوف
اجزاها عن حجة الاسلام ....

[illegible]

باب دخول مكة

لا يلزم من لم يرد نسكا دخولها باحرام وانما يسن
وتختص حرمها بتحريم الاصطياد فيه وقطع شجره
ونحر الهدي به ولزوم المشي اليه بنذره
وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل فيه الا المحصر

ونحر الهدي ونحوه لحرم صح

الا

الا المحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك لقطته
ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يكره فيه العمرة
ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران ...

باب كيفية حج المرأة

هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها
بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس
وسراويل وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا ..
اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها ....

كتاب البيوع

العقد نوعان احدهما ينفرد به عاقد وهو النذر
واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة

ولا تنعقد الا بامام ومأموم

وغير ذلك والثاني يفتقر الى عاقدين وهو ثلاثة
اقسام جائز من الطرفين وهو الشركة والوكالة
والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضا
والوصية والوصاية لكن للموصي جواز ردها قبل موته
والموصى له بعده وغيرها والثاني لازم

مسئلة اذا قال ازوجتك ابنتي بالذكاة هذه فهل هذا عقد نكاح

وهو البيع والسلم والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض لا التي حقا للفرع والوصية
بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والاعتاق
بعوض والمساقاة بعوض منهما وغيرها وجائز
من احدهما وهو الرهن والضمان والجزية والهدنة
والامان والامامة والكتابة وهبة الاصل لفرعه
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وانه صحيح
فالصحيح كبيع اعيان مشهودة واعيان موصوفة
وصرف ومرابحة وبيع خيار وحيوان بحيوان بالاجل
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر وبيع
بشرط اعتاق وبراءة وبيع عينين بثمن واحد
بشرط الخيار ولو في احدهما والفاسد كبيع ما لم يقبض
وما عجز عن تسليمه وحبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط وبيع المنابذة والملامسة
وبيع الثمر في سنبله وما لم يملكه البائع والربا وبيع
اللحم بالحيوان والحصاة والماء البائع والجاري مفرجا
والثمرة قبل الصلاح بدون شرط القطع والحبس

وعيب

وعيب النحل والغرر والمنهي وشراؤه وخيار الرؤية
والموقوف والعبد المسلم من كافر ومع اشتراط الولاء
او الرهن مجهولا والعرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم
كبيع حاضر لباد وتلقي الركبان والنجش والبيع على بيع
غيره قبل لزومه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن
وبيع المصراة وهي ما ترك حلبها لايهام كثرة لبنها لمشتريها
الخيار فورا فان ردها ولو بعيب اخر رد معها صاع تمر
والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر
امة وتجعيده ونحوه وجميعها حرام وبيع العنب
ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما
والشبكة ممن يصطاد في الحرم والحشيش ممن يتخذ
الملاهي وبيع العربون بانه يعطيه شيئا
على ان لصاحب السلعة اذا تم البيع

باب الاعيان

اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المبيعة الرؤية المعتبرة يصح بيعها
بشرطه والغائبة ان لم يرها العاقدان فلم يصح
بيعها وان راياها قبل ولم تتغير عادة كالارض

او تقدم تغيرها كحيوان صح بيعها او غلب تغيرها كالفاكهة
الرطبة لم يصح والتي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع
جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي وعقد بيعها
لا سلماً مع انها في الذمة اعتباراً باللفظ فلا يشترط
فيه تسليم الثمن قبل التفرق

باب

لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور
على تسليمه معلوم وللعاقد عليه ولاية وانتفى
الخيار لزم فليس لاحدهما فسخه لا لموجب كعيب
ويجوز بيع كل عين منتفعة بما مر انفا وملك المبيع
في زمن الخيار لمن انفرد به وموقوف ان كان لهما
فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع

باب السلم

يشترط له قبض راس المال قبل التفرق وان كان في الذمه
وكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة وكونه
يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه وبيان موضع
تسليمه ان عقد بموضع لا يصلح له ولحمله مؤنة ولم
يعلم موضع العقد وبيان مقداره من كيل ووزن

وذرع

وذرع وعد دبسي وعتيق وحداثة في حبوب وتمر [وجوز]
وزبيب لا جودة ورداءة [وبيان] وحلول وتاجيل والمطلق
يحمل على الجيد والحلول وشرط الاجود مبطل للعقد [شرطها]
لا الاردأ فان ذكرا اجلا بينته كونه معلوما ويبطل
بالمجهول كقوله في رجب ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
كنبل مريشي وجوهر الا في لالي صغار وجوز ولوز
عدا ونارنج وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض ورؤس
وجلود ورق وخفاف ونعال عدا وكيلا ويصح
وبالنسيب ودهن ورد وغالية وثوب ملون
او مركب عليه بالابرة من غير جنسه اذ لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج واهرا وحيوان كعبد
ورؤسه والمحيض فيه ماء مجهول

باب الربا

انما يجري في نقد وما قصد لطعم فان بيع ربوي
بجنسه شرط حلول وتقابض قبل التفرق
ومماثلة يقينا او بغير جنسه واتحدا علة شرط
الحلول فقط ويجوز بيع حيوان باخر واذا
عقدا على جنس ربوي من الجانبين واختلف

المبيع ولو صفة كما في دينار جيده بماية جيده وماية
رديه حرم ولم يصح :: باب المرابحه باب
يجوز بيع ما اشتراه وبيعه بربح درهم لكل عشرة
مثلا وهي جائزة فان ادعى غلطا واخبر بأقل
قبل قوله وحط الزايد وربحه او باكثر فانه لم يقبل
لغلطه وصدقا حتما لم يقبل قوله ولا بينته وله
وله تحليف المشتري فيهما انه لا يعرف ذلك

باب الخيار

الخيار المشروع في البيوع خيار شرع وهو خيار المجلس
وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام فان زاد عليها
لم يصح العقد وخيار عيب عند الاطلاع عليه وخيار
تلقي الركبان اذا وجد دون السعر اعلاما ذكرته
وخيار تفريق الصفقة في الدوام او الابتداء او جهل
المشتري وخيار فقد الوصف المشروط والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع ولطرايه
التحريم العارض ولجهل كون المبيع مكتري وللاشتباه
في الوفاء بالشرط الصحيح لرهن او عتاق وقطع في بيع
ثمرة قبل صلاحها وللمخالفة لظهور زيادة

الثمن في المرابحه وللمشتري لاختلاطها للثمره اذا لم يتميه البايع
ما تجدد وللعجز عن الثمن وللتغير صفة ما راه قبل العقد وللتعيب
الثمره بترك البايع السقي باب البيوع
الباطله هي كثيرة كبيع ما لم يقبض الا في ميراث
وموصى به ورزق سلطان وغنيمة ووقف
وموهوب استرجع وصيد مثبت وسلم فيه
وملتزم ونحوها وكبيع ما عجز عن تسليمه حالا
كالطير في الهواء الا في حارة وسمك في بركة لا تمكن
كبايعها الا في زمن طويل ومغصوب وآبق لقادر عليه
وعبد ببلد اخر وكبيع حبل الحبلة لانه يقولون نتجت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها او بان يشتري شيئا بثمن مؤجل لنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها وبيع المضامين وهي
ما في اصلاب الفحول والملاقيح وهي ما في بطون
الاناث وبيع بشرط لا يشترطه رهن او كفيل او اشهاد
او خيار او اجل او عتاق او براءة من العيوب فيبرأ
عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه او نقل المبيع من مكان البايع

او قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او وصف بقصد
لكون العبد كاتبا او ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه
او للرد بعيب وكبيع الملامسة لان يلمس ثوبا مطويا
او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه والمنابذة
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما بالاخر ولا خيار
اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن
معلوم والمحاقلة وهي بيع الحب في سنبله وبيع ما لا
يملكه الا في سلم واجارة وربا وكبيع لحم بحيوان ولو غير
ماكول ويجوز بيع لبن بحيوان اذا لم يكن في ضرعه لبن من جنسه
وكبيع شاة لبون بمثلها وكبيع الحصاة كان يبيعه
من عنده لا ثواب ما تقع عليه الحصاة وبيع الماء الجاري
ولو مدة معلومة وبيع الثمر قبل الصلاح بغير شرط
القطع فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع
او غير مؤبرة فللمشتري وبيع رطب بمثله او بتمر
وبر مبلول بمثله او بجاف ولحم طري بمثله او بقديد
ويابس بمثله متفاضلين اذا اتحد الجنس والالحان
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز
اجناس لا اصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان

متفاضلين

[illegible]

متفاضلين وكبيع نجس وحرام ولو ملكاته وحشرة
وعسب الفحل وهو ماء ضرابه وبيع الغرر كسمك
في قناته ونحو صوف على ظهر غنم وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر ولا يدخل في ملك كافر ابتداء الا في مسائل
بالارث وباسترجاعه بافلاس المشتري ورجوعه
في هبته لولده ورده عليه بعيب وبقوله للمسلم
اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من
يعتق عليه وكبيع العرايا وهو بيع الرطب
على الشجر بتمر والعنب عليه بزبيب في خمسة
اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد الصلاح
ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر

باب الصلح

يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها ويكون بيعا
بان يصالح منها على غيرها واجارة بان يصالح منها
على منفعة او من منفعتها على غيرها وابراء بان يصالح
من دين على بعضه وجعالة وخلعا ومعاوضة
وفداء وعارية وفسخا

باب الحوالة

[illegible]

[illegible]

قوله وخلعا كقولها صالحتك من كذا
على ان تطلقني طلقة، ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك عنه بكذا على ما يستحقه
من العفو وفداء كصالحتك على اطلاق هذا الاسير وعارية كصالحتك
من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه
على راس المال اهـ

وينعقد بما يدل على المقصود وصريحها احلتك على فلان
بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان
بكذا فكناية ويحال عليه لا رضاه ومدينان دكونهما
معلوم من يجوز بيعهما وتساويهما صفة وقدرا
وحلولا وتاجيلا

باب الوصية

ملكها موقوف على القبول ان وجد بان حصول الموصى له
بالموت وله وللوارث وشرط صحتها ان لا تكون معصية
ولا لمحال وان لا تكون للموصى له به حملا انفصل لستة
اشهر فاكثر من حين الوصية اذا كانت امه فراشا
وله فتصح ان انفصل لاربع سنين فاقل وتصح بحمل حادث
وكذا بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث وتصح
لقاتل وحربي ومرتد ولوارث اذا اجاز بقية الورثة
وتصح ممن عليه دين مستغرق لا ان سقط بابرا وغيره
ولا وصية لا تتوقف على اجازة من الثلث لم عتق
ام الولد وعتقا معلقا بصفة وحدث في المرض وما
قبل العتق ولا مال له غيره

باب المساقاة

والمزارعة المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب
لمن يتعهدهما بجزء معلوم يخرج منهما ولا تجوز في غيرهما
الا تبعا لهما وتخالفان غيرهما في الخرص والزكاة
والعرايا

والعرايا والمساقاة وتزيد النخل على العنب بالتابير والمزارعة
ان يعقد على ارض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والمعقود من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي
باطلة وكذا المزارعة الا في البياض بين النخل والعنب
ان عسر سقيهما الا بسقيه واتحد العامل ولم يفصل
بين العقدين وان تاخرت المزارعة

باب الاجارة

تنعقد بصيغة او بعوض ويشترط لصحتها العلم بالمدة والاجرة
وان لا تشترط بعقد وان يتصل الشروع في استيفاء
المنفعة بالعقد في اجارة العين الا في اجارة مدة
تلي مدة اجارة قبل انقضائها لمالك منفعتها
والا في كرا العقب وهو ان يوجر دابة ليركبها
بعض الطريق او اثنين ليركب هذا مدة
معلومة ثم يتناوبان والا في كرا حيوان لعمل مدة
فالاول ينتفع به المكري للايام دون الليالي والمكري
عمارتها والمنافع من ضمان المكري ولو بعد القبض

باب العارية

هي مضمونة بقيمة يوم التلف لا ما استعاده لم يضمنه
وتضمن بتلف عند الرهن فلا طلبات بما علا ما ضمانه ولم يرتضه

قوله وان لا تشترط
بعقد اخر كقوله اجرتك
داري سنة على ان
تبيعني كذا او تقرضني
فذاك
قوله وان يتصل الشروع الخ
فلو اجر دار السنة المقابلة
لم يصح
قوله لمالك منفعتها
وهو المكتري فهو لو اجر داره
ذا السنة ان يوجر بعد داره
للسنة الاتية بعوض
كما هو كذلك وتلك لو جرها
لغير ذلك لانه المستاجر لم
ان يوجر

فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ضمان
دين في رقبة المعار فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته والمرهون عنده ولا يضمن ما تلف
باستعمال المستعير لانتفاع بحسب الاذن وهي
جائزة من الطرفين لما مر الا اذا اعار لدفن ميت
ودفن فلا يرجع حتى يندرس اثره او استعار مكانا
لسكنى معتدة فليس للمعير

باب الوديعة

يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا انه باخذ درهما
فاكله من كيس ثم رد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز
ويضمن بايداع غيره بلا اذن ولا عذر وبوضعها
في غير حرز مثلها وبنقلها الى غير حرز مثلها
وبتركه دفع متلفاتها وبالعدول عن الحفظ المامور
به مع تمكنه من ذلك وبالانتفاع بها

باب القراض

يختص بالدراهم والدنانير والربح مشترك
بحسب الشرط فان شرطاه كله لاحدهما فقراض فاسد
ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف والبيع
بعدها فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز

بلغ مقابله

باب الوكالة

يصح الا في مجهول مطلق لا ذكاله في كل قليل وكثير

والا

والا ان جعل واحدا وقودا او نقصا في ربوي او في راس مال سلم
والا في رهن او في شهادة او يمين كالايلاء ولعان
او اقرار وظهار او عبادة لا نسكا وتفرقة زكاة
وذبح اضحية

باب الشركة

هي نوعان
احدهما في الملك كارث وشراء والثاني بالعقد وهي
اربعة شركة الابدان ووجوه وعنان وهي باطلة
الا الاخيرة فصحيحة بشرط ان يكون راس المال
مثليا وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا
لم يتميزا وان يخلطا قبل العقد وان يشترطا الربح
والخسران على قدر المالين ولو كان لواحد بغل ولآخر
راوية واخر سقى فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية

مع وجود ذكر معاوضة

باب الهبة

ان كانت مقيدة بعوض معلوم فهو بيع او مجهول
فباطلة او بغير عوض فهبة ولا رجوع فيها الا في
اصل لفرعه ما بقي الموهوب في سلطنة المتهب
ومنها العمرى والرقبى كان تقول اعمرتك داري وان قال
فان مت قبلي رجعت الي وكان تقول ارقبتكها
وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت
فلك فاستقرت لك وانما تملك الهبة بالقبض لا

وتسمى هبة ثواب وهي بيع
قوله
معلوم لكونه عقدا على ان تنبني
عليه احكام البيع من الخيار والشفعة
وحصول الملك بالعقد
بالقبض اه من التحرير

قبل قبضه أو ألقاها على شيء ثم رهنه منها قبل القبض

باب الكتابة

تصح بشرط إن كانت كالرقيق إلا أن يكون باقيه حراً أو
بكتابته مالكاً منجماً وإن تعقبت النجوم وتفصل المال على نسبة
ملكيهما وأن يقول إذا أديت الخ فأنت حر أو بنويه
وأن يكون عوضها معلوماً وإن تبعد الأجل فإن كاتب
على دينار وخدمة شهر أو يجز أو على خدمة شهر ودينار
في نهايته أو بعده جازت وحكم فاسدها كم صحيحها
إلا في أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم
من جهة الرقيق مطلقاً وإن سيده يرد عليه ما قبضه
منه ويرجع عليه بقيمته وأنه لا يعتق بأدائه بعد
موت سيده ولا يعتق فيما إذا أعطاه سيده
شيئاً من النجوم ويجب له إيتاء إلا إذا كاتبه في مرض موته
ولا يحتمل الثلث أكثر من قيمته أو كاتبه على منفعة نفسه
وله أخذ العوض على العتق كما في بيع الرقيق من نفسه
وقوله لسيده أعتقني على كذا فيفعل والولاء لهما
لسيده وقول غيره له أعتق عبدك عني على كذا فيعتقه

[illegible]

باب الضمان

وهو نوعان ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى صحيح
في غيرها كقود وحد قذف وضمان مال وهو صحيح
إن ثبت المال وعلم قدره ووصفه وكان لازماً
أو يؤول إلى اللزوم فلا يصح ضمان ما لم يثبت ولا مجهول
ولا نجوم الكتابة ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم
وضمان درك لا عهدة وضمان الدرك بعد قبض الثمن
وهو أن يضمن لأحدهما قدر ما بذله للآخر إن خرج
مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصنجة

باب الرهن

ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في المنافع وفي المدبر
والمعلق عتقه بصفة تحل قبل الحلول قبلها وفي الزرع قبل
اشتداد حبه وإن شرط قطعه عند حلول الدين
ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم من كافر ورهن
الأم دون ولدها غير المميز وعكسه وإن امتنع
بيع ذلك والرهن أمانة إلا في مغصوب تحول
رهناً ومرهون تحول غصباً أو عارية
ومقبوض بسوم أو بيع فاسد إن تحول رهناً
في الذمة وإن يقبله في بيع شيء ثم رهنه منه
قبل

والولاء للسائل باب الاقرار انما يقبل اقرار صبي
ومجنون ولا اقرار مفلس لدين في حق غرمائه الا لمستند
وجوبه قبل الحجر ولا عبد بمعاملة مطلقا ولا قبل الاقرار
محجور بسفه الا في نذر وقربة بدنية وتدبير ووصية
وحد قود وطلاق وخلع ونحوها [illegible]
ولا اقرار قن على سيده الا في معاملة اذن له فيها
ويؤدي من كسبه وما في يده والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه الا في حد زنا وشرب خمر وسرقة
وقطع طريق في سقوط القطع لا المال ولا يقبل الاقرار [illegible]
لا بالنسب الا ان يقر به [illegible] او يقول عنه [illegible]
الا ان يكون الطفل في الثانية علقة [illegible]

باب الشفعة

انما تثبت في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغرس وثمر
لم تظهر لشريك عند البيع فيها او قسم [illegible]

باب الغصب

هو استيلاء على حق غيره بغير حق
واذا عمل فيه عملا فله ابطاله الا في نحو [illegible]
فنسجه او صنعها فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا

او ذهبا او نقده فاتخذه حليا والمضمونات غصب وعارية
وتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد [illegible] والقيمات
[illegible] بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وما لا فبالقيمة في المتقوم كالمنافع [illegible]
من القيمة [illegible] عند الحاكم
[illegible] في المبيع بيد البائع وفي [illegible] والمهر
بيد الزوج [illegible]
محرم صيد [illegible] الحق الله تعالى [illegible]
وفيما لو [illegible] المغصوب في يد الغاصب [illegible]
يضمن [illegible] عليه [illegible] من قيمته [illegible]
[illegible] قيمته وفيما لو وطئ [illegible]
بشبهة [illegible] ومهر المزوجة [illegible]

باب اللقطة

هي انواع احدها حيوان وجده في عمارة فيحل التقاطه
وتعريفه سنة فان ظهر مالكه فهو له والا تملكه الملتقط
وكذا ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
فيحل التقاطه للحفظ الثاني حيوان لا يخشى فساده
[illegible] لا يخشى فساده فيتخير بين

الحاكم ويبيعه فان ظهر مالكه اعطاه قيمته او ثمنه
الرابع ان يجد الملتقطه حرم مكه فلملتقطها الحفظ
ويجب تعريفها ابدا الخامس ان يجدها بدار كفر فهي غنيمه
تخمس وله اربعة اخماسها السادس ان يجدها
مع لقيط مشدودة في ثيابه فللقيط او تحته او
مدفونه تحته فلملتقطه السابع ان يجد هديا في
فوت وقت الحج فيدفعه لحاكم ليحجه او يحجه بنفسه
الثامن لقطه الحربي بدار الاسلام لا يملكها بل هي غنيمه
التاسع لقطه المرتد يردها على الامام وهي فيء لا انه
يسلم فانه لا ان الواجد رقيقا غير مكاتب فيشترط
الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده ولم ينتزعها
منه فان التقطها تعلق الضمان برقبته وان كان مكاتبا
فهي له ان لم يحجر عليه نفسه ولا اخذها القاضي
ويلتقطها المالك او صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له او فاسقا صح
التقاطه لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل ولا يعتمد
تعريفه بل يضم اليه رقيب ومن يريد سفرا لا يسافر بها
الا بعد التعريف باب الاجارة هي

مضروبه

رقيقا او عبد مبعض

مضروبه بالشرع وهي عشرون الصيد ولا يستثنى والهدية
والزكاة والعيبة والنفقه والرضاع والحمل وخيار الشرط
واقل الحيض والنفاس واكثرهما واقل الطهر ومدة
مقام المسافر ومدة مسح المقيم والمسافر ومدة الكفوء
ومدة الحيض والياس ومضروبه بالعقد وهو خمسة
انواع ما يبطله الاجل وهو الربوي والبيع بثمن اجل
وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والجزية
وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان والصفات
وما يصح به مجهولا ومعلوما وهو الرهن والقراض
والعمرى والرقبى وما يصح به معلوما ومجهولا
وهي العارية والوديعة باب الحجر
هو خاص لا يحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين
وعلى السيد في المكاتب وفي بيع الجاني وعام وهو
حجر فلس يختص بالمال ولا اقرار وضمن في كل شيء
وحجر في غير العبادة ورق في حق السيد ومرض
في الثلثين اذا تصرف فيهما بلا عوض وفي كل المال
مع الارث ورده فان عاد الى الاسلام تبين نفوذ تصرفه

والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد برفع
الحاكم وحجر البقية بارتفاعها بنفسها . . . . .

باب التفليس

اذا حجر الحاكم على احد بافلاسه قدم على الغرما مؤنته
في حياته اذا لم يستغن بكسب ومؤنة تجهيزه بعد
موته ورهنه بيع ماله لاجرة دلال ودينه اللازم قبل
الحجر ان كان له رهن والبائع بمبيعه اذا لم يقبض ثمنه
ووجده على حاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
او زاد زيادة متصلة او منفصلة او كانت كقصارة
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فان كان زائدا من وجه
ناقصا من وجه فان كان في الذات رد الزيادة وضارب
مع الغرما بالنقص او في الصفة فهو للبائع ولا شيء
له للنقص ولا شيء عليه في الزيادة او كان النقص
في الصفة والزيادة في الذات او الاثر فلا شيء له
والزيادة للمفلس او في عكسه له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرما بالنقص وان وجده مختلطا
بمثله او دونه فله اخذ قدر المبيع من المختلط
او باجود فلا رجوع لكنه يضارب مع الغرما

باب

باب الوقف التبرع وصية وهبة
وعتق واباحة ووقف وشرطه صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وان يكون الواقف اهلا
للتبرع وان يكون الموقوف عليه موجودا عند
الوقف وليس معصية ويمكن تمليكه اذا كان
معينا والموقوف يدوم نفعه لا كمطعوم
وريحان والملك فيه ينتقل له تعالى اي ينفك
عن اختصاص الادميين باب احياء
الموات هو الارض التي لم تعمر قط والبلاد ضربان
بلاد كفر فهي لمن غلب عليها وبلاد اسلام فالعامر
عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء والخراب
يملكه المسلم بالاحيا حتى ما تظهر فيه من معدن
باطنه والمعدن قسمان ظاهر وهو ما خرج
بلا علاج وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
فان ضاق الكائف نقدم حاجته فان جاءا معا
قدم بقرعة وباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
والسلطان اقطاعه ولا يملك بالاحياء ومن سبق

إليه فيصرف به ما دام يعمل فيه لما ذكر ... ثم تجنح
غيره فيزحم كالمعدن الظاهر وإذا قطع الإمام ...
منه غيره وللإمام أن يحمي بقعة لرعي نعم لنفسه
ويجوز نقض ما حماه للحاجة إليه بإقطاع أو غيره
لا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الفرائض

أسباب الإرث أربعة قرابة ونكاح وولاء وإسلام
فتصرف التركة أو باقيها لبيت المال إرثا إن لم يكن
وارث خاص مستغرق وموانعه ستة
رق وردة وقتل واختلاف دين ودار وذي العهد
ودور حكمي ... أشكال وقت الموت
والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه
وأب وأبوه وأخ مطلقا وابنه لا للأم وعم وابنه
لا للأم وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت
وبنت ابن وأم وجدة وأخت وزوجة وذات
ولاء ثم إن لم ينتظم بيت المال رد ما فضل على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها ثم ذوو الأرحام
وهم أحد عشر ولد بنت وأخت وبنت أخ وعم

وعم لأم وخال وخالة وعمة وجد أبو أم وجدة أم أبي أم
وولد أخ لأم ويرث بالفرض من الرجال خمسة أب
وجد وأخ لأم وأخ لأبوين في المشركة وزوج والعصبة
خمسة عشر ابن وابنه وأخ لأبوين وابنه وأخ لأب
وابنه وعم لأبوين وابنه وعم لأب وابنه والأخوات
مع البنات وذو ولاء وبيت المال والعصبة من
النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهي
ذات الولاء وعصبة بغيرها وهي البنات
وبنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب
مع إخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الأخوات
مع البنات أو بنات الابن والفروض المذكورة
في كتاب الله ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن فالثلثان فرض أربعة
بنتان وبنتا ابن وأختان لأبوين أو لأب
والثلث فرض اثنين أم ليس لميتها فرع
وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات
إلا في زوج أو زوجة مع أبوين فلها ثلث ما

ثلث ما بقي وعدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
والسدس فرض سبعة ان وجد لميتها فرع
وارث وام لميتها ذلك وحده وبنت ابن فاكثر مع
بنت واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين وواحد
من ولد الام والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن
واخت لابوين او لاب منفردين وزوج ليس لميته
فرع وارث والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث
وزوجة ليس لميتها ذلك والثمن فرض زوجة فاكثر
لميتهما ذلك فصل والذي يعول من ثلاثة
الستة تعول الى عشرة شفعا ووترا والاثنى عشر
الى سبعة عشر وترا والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين فقط فصل الحجب ولد الابن
يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب
بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك
وبنات الابن بالبنات الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن والاخوات لاب بالاخوات
لابوين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن

[illegible]

وولد

وولد الام بفرع الميت وابيه وابي ابيه فصل الابن
لا ابن لا ابن لانه ليس له مع البنت مثلاها وبنت
الابن لا البنت لانها تحجب بالابن والجدة لا الام لانها
لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي والجد لا الاب
لانه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب والاخ لاب
لا الاخ لابوين لانه ليس له مع الاخت مثلاها
والاخت لاب لا الاخت الشقيقة لانها تحجب بالاخ الشقيق

فصل

اصول الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
فكل فريضة فيها نصفان او نصف وما بقي فاصلها
اثنان او ثلثان وثلث او ثلثان وما بقي او ثلث
وما بقي فاصلها ثلاثة او ربع وما بقي فاصلها اربعة
او سدس وما بقي او سدس وثلث او وثلثان
او ونصف فاصلها ستة او ثمن وما بقي او نصف
وما بقي فاصلها ثمانية او ربع وسدس فاصلها
اثنا عشر او ثمن وسدس وما بقي فاصلها

واربعه وعشرون فصل اذا انكسرت الفريضه
على صنف واحد ضرب عدده في اصلها وعولها او صنفين
فاكثر ضرب بعضها في بعض ثم في اصل الفريضه
وعولها فما بلغ صحت منه فصل الاختصار
نوعان يعتبر في السهام فترد الفريضه لوفقها
الثاني في الرؤوس فان كان بينهما مماثله اقتصر على
احدهما او مداخله فعلى اكثرهما او موافقه فعلى الوفق
فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من
احدهما في الاخر فصل في المناسخه
هي ان لا تقسم التركه حتى يموت بعض الورثه فتصحح
فريضه كل ميت ثم تضرب بعضها في بعض بعد
اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه

فصل

المشتركه هي زوج وام وولدها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث فان كان
الاخ لاب سقط فصل في ميراث الجد
يرث مع الفرع الوارث الذكر السدس ومع

الانثى

للانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه
اولاد الابوين فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب اذا اجتمعا
معه ولا يرثون الا ان تمحض اولاد الابوين لاولاد
الاب فان كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من
المقاسمه وثلث الباقي والسدس وقد لا يبقى شيء
كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في
العول وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج وقد
يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به وتسقط
الاخوه في هذه الاحوال فصل لا يورث
المرتد كما لا يرث ولا يورث ولد الزنا والملاعنه
بقرابه للاب فصل اذا اجتمع في شخص
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما والقوه بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ
مجوسي او غيره بشبهه امه فتلد بنتا
او لا تحجب كام هي اخت لاب بنته فتلد

او تكون اقل حجب لام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه
البنت الثانية فتلد ولدا فاولا لي ام امه واخته
فان كانا جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما فصل يرث المشكل القدر
المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين والمفقود لا يورث
ويورث نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما تيقن انه يرث
معه

كتاب النكاح

هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اما لعينه لنسب وهو نكاح الام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت
او لرضاع وهو كالنسب او لمصاهرة وهو نكاح
زوجة الاب والابن وزوج البنت والام واما الجمع
بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها
وبين امتين والزوج وبين اكثر من اربعة له وللرق ثنتين
لقنه وبين زوجين لامراة واما لاشتباه محرمة
باجنبيات محصورات واما السبب في العقد وهو
نكاح الشغار والمتعة والمحرم والنكاح وللبيت

والمعتدة

قوله والزوج

قوله والمرتابة والكافرة

والمعتدة والمستبرأة والمرتابة بالحمل والكافرة على
الكتابية والمملوكة للناكح والمكروه كنكاح بعد خطبة
على خطبة غيره ان عرض فيها بالاباحة ونكاح المحلل
اذا لم يشترط حلها للعقد والعزوز والحلال بقية
الانكحة الصحيحة ولا يصح زناه بامراة نكاحه لها
ولا لامها ولا لبنتها ولو مخلوقة من زناه لكن يكره
له نكاحها وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي وشهود وبلا مهر حالا ومالا وبلا
اذن من المنكوحة ووليها ووحده وفي الاحرام وبجعل
عتقها صداقها وبمنعه نكاح امة وكافرة وبحل
تزوجه اكثر من اربعة وتزوجه بتزويج الله له
وامره بتخيير نسائه وتحريم نكاحهن بعده
ولا يصح نكاح غيره بتولي الطرفين او نائبه
الا في العقد لهما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه
ويشترط رضى المراة بالنكاح الا في تزويج الاب والجد
البكر والمجنونة وتزويج السيد امته ورضى الزوج به
الا في ابن صغير ليس مجنونا ولا مجبوبا ولا ينعقد

قوله والعزوز الا بعد الزوج
بابلاء المراة او جرحها

لا بلفظ التزويج او الانكاح فصل ولي النكاح الاقرب
من العصبات الاولى بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها وبعد موتها
من له الولاء ثم السلطان ويشترط في الولي حرية
وذكورة ورشد وعدالة فان عضل او سافر الى مرحلتين
او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
وقدم عند استوائهم اولى في درجة بقرعة ويشترط
في الشاهدين ما في الشهادات وينعقد بابني الزوجين
وابويهما وعدويهما وبمستور العدالة لا الاسلام
والحرية فلو بان فسق احدهما عند العقد بان بطلانه

فصل

الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك مهر للاخرى وان سميا
مع ذلك مهرا فانه لم يجعل البضع مهرا صح والمتعة
وهو النكاح الى اجل والمحرم ويكون في اعلام الرجعة
والشهادة والنكاح ولينين امراة زوجين ولم يعرف
سبق احدهما معينا فان دخل بها احدهما لزمه
مهر مثلها فان عرف ثم نسي السابق فهو الصحيح

ونكاح

ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره تكافي الانقضا
فان دخل بها حد الا ان ادعى الجهل ونكاح المرتابة
بالحمل قبل انقضاء عدتها وتحرم نكاحها حتى تزول
الريبة وان انقضت الاقراء فلو نكحها ثم بان
ان لا حمل او من طلقها معتدة او مستبراة او محرمة
او محرما ثم بان خلافه باطل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة فان كانت خالصة وهي
اسرائيلية حلت ان لم يدخل اول اصولها في ذلك
الدين بعد نسخه او وهي غير اسرائيلية حلت
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد
تبديله فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى
في اصل دينهم والمنتقل من دين لاخر لا يقبل منه الا
الاسلام ولا تحل مسلمة لكافر ولا مرتدة لاحد فان ارتد
احد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح او بعده
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فلا
ونكاح ملك اليمين فلا تحل امته ولا السيدة عبدها
فلو طرا الملك بعد النكاح بطل النكاح

ان اشترت زوجها قبل الدخول فمهرها بطل ودام النكاح

فصل

الا كحر المكروهه كالنكاح بعد خطبة منهي عنها لتحريمها
لخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعيين اجابته
ولم ياذن ولم يترك ولم يعرض وتحريم خطبة المعتدة
بالتصريح لا بالتعريض الا الرجعية وكنكاح المحلل بان
يتزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها منها
شرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها
بطل النكاح وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط
حريتها في العقد فبانت رقيقة وهو ممن لا تحل له نكاح
الامة فهو باطل والا فصحيح وله الخيار فان فسخ
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده لزمه
مهر مثلها فان ولدت فبالانعقاد حرا ولزمه يوم
الوضع ان وضعته حيا رجع بها لا بالمهر وان
بانت نسبها دون المشروط صح وله الخيار ان بانت
دون نسبه وحكم المهر ما مر ولا يلزمه قيمة الولد.
فان كانت هي المغرورة فحكم الخيار والمهر والمتعة
ما مر في المغرور فصل لغير الحر
نكاح امراتين وله نكاح امة على حرة ولا يملك الا طلقتين

وان كانت

وان كانت زوجته حرة فان تزوج باذن سيده صح
والمهر في ذمته الا ان تكون مكتسبا او ماذونا له في
تجارة فهو في كسبه بعد وجوب دفعه ومما بيده
من مال التجارة ربحا وراس مال او بغير اذنه
لم يصح فان دخل بها لزمه مهر المثل في ذمته
ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون
مسلمة وان يعجز عن نكاح الحرة وان يخاف الزنا

فصل

العيوب المثبتة للخيار في النكاح جنون وجذام
وبرص باحد الزوجين ورتق وقرن بها وجب
وعنة به والفسخ فوري بعد رفع الامر الى الحاكم وثبوته
عنده الا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها
فان ادعى الوطي فيها صدق الا ان تقوم بينة
ببكارتها وتحلف معها فصل لو اسلم
على كتابية دام نكاحه او على كافرة غيرها او تخلفت
او اسلمت وتخلف فان كان قبل الدخول بطل النكاح
وسقط المهر في اسلامها وتشطر في اسلامه
او بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام

النكاح وللحصلة الفرقة من اسلام اولهما وان اسلما معا
دام النكاح وان شكا في المعيه فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العده دام النكاح او كان قبله فان تصادقا
على معيه او تعاقب عمل به او قالت الزوج بالتعاقب
قبل او بالمعيه فلا وان اسلم على من يحرم الجمع بينهما
كاختين او حر على اكثر من اربع او عبد على اكثر من ثنتين
اختار احدهما او اربعا او ثنتين ان اسلمتا
او اسلمن او كانتا كتابيتين او كتابيات وانفسخ نكاح
من بقي فان ابى حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله
حتى يختار اللازمه له اذا امتنع او على اماء واسلمن
معه او في العده انفسخ نكاحهن الا ان تحل له الامه
عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحده تعفه منهن
او حره واماء كتابيات اسلمن معه او في العده
وان امرته لانقضاء العده اختار الامه ان حلت له
او على ام وبنتها كتابيتين او واسلمتا فان لم يدخل بهما
او دخل بالبنت تعينت وان دخل بهما او بالام حرمتا
على التابيد فصل عتقت تحت من به
رق ثبت لها الخيار الا اذا كان في مرض الموت والثلث

من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها وهو فوري
فان عتق قبل فسخها بطل خيارها فصل
سن لمن وطى الحائض ان يتصدق بدينار ان و
طيها في اقباله وبنصفه في ادباره كتاب
الصداق هو نوعان مسمى ومهر مثل فالاول
يستقر بالوطي وبموت احدهما ويتنصف
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والثاني يعتبر بنساء
عصباتها ثم نساء الارحام كجدات وخالات
ثم نساء البلد ومن بيانه انها لا ادخله ويجب
في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع
فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضه ووطئها او مات
احدهما قبل الفرض وفيما لو كان المسمى حراما
او ملك غيره او مجهولا او عينا تلفت قبل قبضها
او شرط فيه شرطا فاسدا او نكح نسوة بمهر
واحد او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا
وفي العقد كما مر وفي تخيير الامه والوطي فيما لو كان
بشبهة او في نكاح فاسد والخلع يجب فيه

ما يجب في النكاح والرضاع فيما لو ارضعت زوجته الكبرى
الصغرى والشهادة فيما لو استشهدا بطلاق ثم رجعا
ولو وهبته صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر ولو وهبه ابوها لم يجز فصل
لكل مفارقة متعة الا التي فرض لها مهر ففورقت
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها او بملكه لها
او بموت وفرقة اللعان بسببه وفرقة العنة
بسببها فصل الوليمة سنة والاجابه
لوليمة عرس واجبة بشروط منها ان لا يكون
ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة
وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا وحل نثر سكر
ولقطه وتركهما اولى باب القسم والنشوز
القسم نوعان خصوص وعموم فالخصوص فيما لو زفت اليه
بكر فيخصها باقامة سبع عندها او ثيب فثلاث
فان زادها الى سبع قضاها للباقيات وفيما لو سافر
لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة فلا يقضي للباقيات
مدة السفر وفيما لو كانت تحته حرة وامة فلها ليلة
وللحرة ليلتان ويخصها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت

احدى

احدى نسائه او سافرت لا معه بلا اذنه او به لغرضها
او صح لامة سيدها فيقسم للباقيات بلا قضا للنا
شزة والمسافرة والامة والعموم ان يسوي بينهن
بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاث ولا يلزمه
وطي فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر قضى
لها ما فات ولو ظهر امارة نشوزها وعظها او تحققه
وان دام بتكرر وعظ وهجر في المضجع وضرب
ان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر واشتبه بعث
القاضي حكمين برضاهما يفعلان المصلحة من اصلاح
وتفريق وهما وكيلان لهما فيوكله بطلاق
وقبول عوض وتوكله باب الخلع
هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع وهو بلفظ
الخلع طلاق فان وقع بمسمى صحيح لزم او فا
سد او بلا عوض وجب مهر المثل وهذه الفرقة
فرقة بينونة باب الطلاق
فرقة النكاح طلاق وفسخ فالطلاق انواع
المعهود والخلع وفرقة الايلا والحكمين

والفسخ انواع فرقة اعسار بمهر او نفقة وفرقة لعان
وعتيقة وعيوب وغرور ووطئ بشبهة وسبي
واسلام وردة واسلام على اختين او على اكثر من اربع او
اختين وملك احدى الزوجين على الاخر وعدم الكفاءة
وانتقال من دين الى اخر ورضاع والطلاق صريح وكناية
فصريحه الطلاق والفراق والسراح والخلع ونعم في الجواب
القايل له طلقت زوجتك التماسا لا انشا فان اراد
الاستخبار فنعم اقرار وكنايته ما احتمله وغيره كانت
خلية او برية او بائن او بتة او بتلة ولا بد لها من النية
ويفارق الفسخ الطلاق بانه لا سنة فيه ولا بدعة
ولا رجعة ولا ينتقص فيه شيء من خصائص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا ولا ايجاب له بعد حتى
تنكح والطلاق اما سني كان يطلقها ولو ثلاثا في طهر
ولم يطاها فيه ولا في حيض قبله او بدعي كان يطلق
مدخولا بها في حيض ونفاس او في طهر وطئها
فيه ولم يظهر بها حمل او لا ولا وهو ان يطلقها
قبل الدخول وطلاق صغيرة وايسة وحامل

وايلا

[illegible]

١
وايلا والملحق والمختلعة والمتحيرة ويقع الطلاق منجزا
ومعلقا ومن قدر على تعليق قدر على التنجيز غالبا
ومن غيره الحائض فان زوجها يقدر على تعليق
طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومن
به رق فانه يقدر على تعليق طلاق ثالث
بعتقه ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها لا قبلها اذا وقع التعليق
والصفة او احدهما في غير نكاح او في نكاح اخر
ولا يقع بدون وجودها الا ان يعلق طلاقها برؤيتها
الهلال فتراه غيرها او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة
حسنة فيقع به او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
انت طالق للسنة او للبدعة فيقع في الحال
ولا يقع طلاق صبي الا كقوله ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقان ولو طلق زوجته ثلاثا
او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها لم يطاها
ولو طلقها دون ثلاث تزوجت غيره

تراه غيرها او لا تراه احد
كما يتم عدد الشهر

لم يطاها حتى تحلل ... [illegible]
... البائن ... [illegible]
الطلاق لا ... عليه ... [illegible]

عادت بباقيها ولو اوقع نصف طلاق لا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة الا ان يريد الا يقع من طلقة

باب الرجعة

تصح بالرجعة كارجعتك وامسكتك ورددتك بلا شعر وبالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك ونحوه وتخالف النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود ولفظ النكاح او تزويج ورضى منها ومن وليها وفي الاحرام ولا توجب مهرا وشرطها صحتها ايقاعها قبل تمام عدته فلو وطئت بشبهة ثم مات فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها ان كانت بائنا لان عدتها تتم
بالحمل ولم تجد سابقة عليه
وبتوارثان في الاولى

باب الايلاء

حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وينعقد بالصريح كالجماع والوطي والاقتضاض لبكر وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس فاذا مضت الاربعة بلا وطي فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم بالطلاق فان ابى طلق عليه القاضي

وانما

قوله والايلاء اي والطلاق الرجعي له

وانما ينعقد بالحلف بالله تعالى وصفاته وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كلله علي صوم هذا الشهر فليس بمول واذا وطئ مختارا لزمه كفارة يمين ان حلف بالله وان عجز لمانع طبيعي لمرض فبلسانه فيقول اذا قدرت فئت ولا يرتفع حكم الايلاء بالوطي والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله للاربع والله لا اطاوكن ولو وطئ ثلاثا تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ فان قال لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة

[illegible]

باب الظهار

يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة كظهر امي بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فان شبهها بعضو اخر من اعضائها ولم يذكر الكرامة كان ظهارا وكذا ان ذكر لها كعينها وقصد ظهارا

عضو اخر غير الظهر

فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا

وقوله انت كامي كناية وكالام لا تحرم ابطل التحريمها
ويلزمه كفارة بالعود وهو ان يمسكها زمنا
يمكن فراقها فيه ولو ظاهر من اربع بكلمة لزمه
بامساكهن اربع كفارات باب اللعان
هو ان يقول اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويحصل به انتفا نسب نفاه ودرأ الحد عنه
وتحريم المراة عليه موبدا وايجاب الحد عليها فان
اكذب نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع
الحرمة ولا يلاعن اجنبية الا ان قذفها وهي
زوجته او وطئها بشبهة ان كان ثم ولد ينفي
نسبه ويحصل به عن الزوجة ولا يلاعن عن صبي
ولا يتكرر اليمين لان اللعان والفسخ وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد الا في صورة
ان يكون كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او معتقة او صغيرة او مجنونة او مكرهة
او موطوءة
انه يلاعن منها وهي ما اذا كان القذف بزنا مطلق او مضاف لما بعد
بعد السبعة او الموت كما لا ... والصواب ...

او موطوءة بشبهة وهنا تنطق الكناية ان تكون سبب وجوب
التعزير فيها التكذيب فان كان سببه التاديب
لكذب كقذف طفلة لا يوطا او الصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها فلا لعان وللزوجة معارضة لعانه
بان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيه ويشترط للعان امر القاضي وتلقين
كلماته باب العدة والاستبراء
اما الفرقة حياة وانما تجب بعد وطء او ادخال
مني وهي لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا وغير ذات
اقرا ثلاثة اشهر ولغيرها ذات اقرا قرآن ولغير
ذات اقرا شهر ونصف واما الفرقة وفاة فتجب على الزوج
وان انتفى الوطء وادخال المني وهي لحرة اربعة
اشهر وعشرة من الايام بلياليها ولغيرها شهران
وخمسة ايام بلياليها هذا كله في غير ذات الحمل اما هي
فبوضعه ولو كان ميتا او مضغة غير مصورة اخبر
القوابل انه اصل ادمي بشرط نسبة الحمل لصاحب

العده ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصاله كله حتى ثاني
توءمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر والاستبراء
واجب ومستحب فالواجب في انتقالها من حرية الى رق
لا كالمسبية او عكسه كالعتيقة وام الولد بموت سيدها
او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة وفي تجدد حل
وطيها له كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او لغيره كان يريد تزويجها والمستحب اما في امة
كان اشترى زوجته وفي حرة كان مات ولد زوجته
من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرئ ولا يعتبر في
العدة انقضى المحلي لا فيما لو طلقه احداهما بائنا
بائنا وقد دخل بهما وهما ذوات اقراء ثم مات قبل البيان
او التعيين فتعتد كل منهما الاكثر من عدة الوفاة من الموت
وثلاثة اقراء من الطلاق وفيما لو اسلم على اختين او اسني
او اكثر من اربع ومات قبل تمام وفيما لو مات سيد ام
الولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت
اخرهما باربعة اشهر وعشر ثم ان كان بينهما شهران
وخمس ليال فاكثر فلا بد مع ذلك من حيضة باب
الرضاع لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية

بلغت

بلغت تسعا ويرضع وله دون الحولين ويكون المرتضع لم يبلغ
حولين ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها ويكونه
خمس رضعات وضبطهن بالعرف ولو قطع
اعراضا لنفره او قطع للاهو وعاد فورا او تحول من
ثديها الى الاخر فلا وكل رضاع حرم اقاربها حرم اقارب
ذي اللبن الا في ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب
ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له فارضعن طفلا
لواحدة رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوءات
ابيه دون الاولى والاخريين كحقنه ولا ينقطع
نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من اخر فاللبن
بعدها للاخر ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو تابع للولد فهو
لمن لحقه الولد باب
النفقات لوجوبها ثلاثة اسباب نسب وملك
تجب بالنسب نفقة الاصل وزوجته والفرع وشرطها
يسار المنفق بما فضل عن مؤنته ومؤنة زوجته
وبالملك نفقة الزوجة وخادمها ان كانت ممن تخدم

او خاصت لزوال الزمانه او مرض والمعتده ان كانت رجعيه
او حاملا غير معتده عن وفاة والمملوكه فعلى الغنى
للزوجه مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط
لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لكل منهما مد
ولو كان له ابن وبنت فالمونه عليهما سواء ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوه والسكنى وتوابعها
وتسقط النفقة بمضي الزمان لا نفقة الزوجه

باب الحضانة

تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب
وان علا الجد ان ميز الولد فيخير بينهما فان تدافعاها
او اقام كل منهما ببلد او تزوجت قدم الاب وتقدم اقاربها
الوارثات على اقاربه الا الاخت لاب فتقدم عليها الاب
والاخت لابوين او لاب ويقوم ابو الاب مقامه
في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه

كتاب الجنايات

يجب القود في النفس والطرف والمعنى والجرح بشرط
عصمة القتيل ويشترط المكافاه وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني بجنسه بحرية او اسلام او اصليه

او سياده

او سياده وفي الثاني في الكل والمسلم لا حصن وسلامة
الخلقه وفي الاخير في الكل والمساحه والقتل انواع واجب
وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو
قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وانواع الجنايه
ثلاثه عمد وشبه عمد وخطا ولا قود في الا في العمد
ويجب في العمد الا في قتل الاصل فرعه او في مورث
فرعه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه
كان قتل احد اخويه اباهما ثم الاخر امهما فلا يقتل
قاتل الاب وقتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد
وقتل حربي غيره وقتل مسلم كافرا الا ان يجرح ذمي
ذميا او مرتد ثم اسلم ثم يموت الجريح بالجراحه وقتل حر رقيقا
الا ان يجرح رقيق رقيقا
ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحه او اب
بقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق وقتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
طريق تحتم قتله وقذفه ملغو فاو زعم انه غير اسافه

ولا ابراء الجرح
وللشام سعير
وللعوضي ...
دعوضه

بولا اللعن او وعلم مورث
فرعه كان قتل عتيقه او زوجه
نفسه وله منها ابن لانه
اذا لم يقتص من قاتله عليه
فاولى اذا لم يقتص منه
٥١ سنه ٤٩٩
... روضه

ملغو فادرع انه غير اسافه فلا قود ويجب الدية
تحتم قتله شيئا حقا له تعالى مع الشافعي عصمته عليه
بلا نقص من قاتل لا ... المذكوره انه على سمعه

وقتل مسلم من ظنه حربيا وجب القود بالسبب كما بالمباشرة
فيجب على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وعلى المكره فصل قد لا يوجب القتل
شيئا لوجوبه او اباحته وقد يوجب القود وقد
يوجب الكفارة فقط كقتله نفسه او عبده
او مسلما بدار الحرب ظنه حربيا وقد يوجبها والقود
او الدية وهو المحرم عمدا وموجبه القود والدية بدل
عن النفس وقد يوجب الكفارة والدية فقط وهو
الخطا وشبه العمد ويخير مستحق القود بينه
وبين العفو بلا مال او به ولو فيما لو قطع المستحق
يد القاتل ولم يمت ولا تنقص ديته عن دية القتيل
فيخير بين القود والعفو لا بمال وفيما لو قتل احد عبديه
للاخر فيتخير بين القود والعفو لا بمال فصل
الجناية على الرقيق كالحر الا في انه لا يقتل به حر ولا مبعض
وان الواجب قيمته وان نقصت عن دية الحر وان الذكر وغيره سواء
وانه يتخير او ضمانه في ضمان نفسه فصل
الاشتراك في الجناية انواع احدها لا يسقط فيه القود
عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة

الثاني

الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اما لاستحالة
ايجاب القود عليه لكونه صبيا او مجنونا او قاتل نفسه
او لمانع لكونه حربيا او مكونا شاركه غيره فصل
الجناية على ما دون النفس يكون بازالة طرف او معنى
او بجرح ينتهي الى العظم كموضحة راس او غيره ففي
كل القود دون غيرها فصل القود يثبت
لكل الورثة فان عفى عن مستوفى ولا افرع ولا بد حلها
عاجز ولا يستوفى الا باذن الامام ويعزر المستقل
بذلك ولا باذن الامام العارف بذلك في نفس
لا غيرها ويقاد بمثل فعل الجاني او بسيف الا في
نحو وطي فبسيف باب الديات
هي نوعان مغلظة في العمد وشبهه وهي اثلاث
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
اي حوامل ومخففة في الخطا وهي اخماس من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى والجرح
ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية كالنفس والشم

والمارن واللسان والذكر والحشفة والافضاء والعقل وكسر
الصلب وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله واللحيتين وبسمعهما
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن وسمعها وعين وبصرها
وشفة ولحي ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة
وفي حلمة غيرها حكومة وكذا في الية وشفر ونصف
لسان ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة وجائفة وثلث
لسان ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ومنه ما يجب
فيه عشر ونصفه وهو المنقلة ومنه ما يجب فيه عشرها
كاصبع ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة وسن
وانملة ابهام

باب العاقلة

هي العصبات
لا الاصل والفرع وتحمل خطأ وشبه عمد ولا تحمل عمدا ولا
اعترافا ولا عن عبد ولا عن مرتد ولا مستقل من كفر الى كفر او كافر
رمى فاصاب بعد اسلامه ومن اسلم واختلفت
عاقلتاه في وقت القتل وحال التلف فالعاقلة من
جنى ثم ارتد ثم اسلم فارش الجناية على عاقلة المسلمين
والباقي عليه وفي المعتق ذمي او صبي مثلا
سلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلة الذمي
ارش الموضحة والباقي عليه وفي مسئلة الاصطدام

للدية

للدية

فصل

تغلظ دية العمد لكونها مثلثة
وحالة على الجاني وتخفف دية الخطا لكونها مخمسة
مؤجلة على العاقلة الا ان يكون القتل بحرم مكة او بشهر حرام
او القتيل محرم رحم فتغلظ لكونها مثلثة وتغلظ
دية شبه العمد لكونها مثلثة وتخفف لكونها
مؤجلة على العاقلة

فصل

الاصطدام
اما ان يصطدم حران فيموتا ودابتاهما فعلى كل
منهما نصف قيمة دابة الآخر وعلى عاقلته لا نصف
دية الآخر مخففة اذا لم يقصدا ذلك والا فعلى نصفها
مثلثة او بان يصطدم سفينتان فكذا الراكبين
ان فعل الملاحان ذلك او قصرا او بان يصدم
ماش واقفا فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية الواقف او ماش وقاعد بطريق ضيق
هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق
فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم قدر حصة
جنايته ومنه باقيها على عاقلة الباقين

فصل

ضرب بطن امرأة حية فالقت جنينا ميتا معصوما

فعليه غرم رقيق يبلغ عشر دية امه ان كان حرا والا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى القا ويجب فيهما الكفا
ره فان القته حيا ففيه الدية او القيمة ان مات عقبه او دام المه الى موته والا فلا ضمان فان تنازعا حلف
الجاني انه لم تمت بجنايته

باب القسامة

هي حلف مدعي بقتل على معين وهي جائزة بشروطها غير ما ذكر ان يكون ثم لوث وهو قرينة تصدق
المدعي وان لا يخالط للمدعى عليهم غيرهم وان يحلف
المدعي خمسين يمينا فان تعدد حلف كل بقدر حصته
من الارث وجبر الكسر فان نكل الورثة الايمان على المدعى
عليه فان تعدد حلف كل خمسين يمينا واذا حلف
المدعي وجبت الدية ولا قود ولو عمدا ولا تزيد الايمان
على خمسين الا في جبر الكسر وفيما لو مات الحالف قبل
تمامها فيبتدي وارثه وفيما لو غاب بعضهم وحلف
الحاضر فيحلف الغايب

فصل

قتل بسحره وقال انه يقتل غالبا لزمه القود او قال لا يقتل او لا
يقتل الا نادرا فالدية

باب احكام المرتد

تجب

تجب استتابته ثم يقتل كتارك الصلاة وتفارق الردة الكفر
الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها ويلزم باحكامنا ولا يصح نكاحه
ويبطل ان لم يسلم قبل انقضاء عدته وتحرم ذبيحته ويهدر دمه
ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته له وعليه ولا يحد في حال السكر ومرجعه العرف
ولا يصلى فيه لعدم تمييزه وتقضى بعد زواله وان
ارتد لا يستتاب لذا حتى يفيق

باب

المكره شرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
عاجلا وظلما وعجز المكره عن دفعه وظنه انه ان امتنع
حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ولا ينفذ تصرف المكره ويلزمه القود

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين
ونقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وكذا اهل الحرب
الا ان يكون لهم كتاب او شبهة كتاب ويفعل الامام
الاحظ لنا في كامل ولو هما او لا راي له من

[illegible]

ومرجعه اي السكر

بغير حق

قوله ولو هما اي حرما

او بداء وقتل وارقاق فان خفي لحقا حبسه حتى يظهر
والناقض يرق بالاسر ولا جهاد على ناقص وكافر
وغير مستطيع ويجب الخف طريق من كفار ولصوص
ويضيق الاذن رب الدين الحال في سفر موسر وللابوين
المسلمين في سفر بمخوف باب البغاة
قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة والخوارج وقطاع
الطريق فيقاتل الاول مقبلا غير مدبر وكذا الثاني
ان قاتلنا وخرج عن قبضتنا ولا يذفف على جريحهم
فاذا انقضت الحرب رد عليهم ما اخذ منهم واخذ
منهم ما اخذوه منا ولا يجب ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال ويكونهما لضرورة القتال ويشترط في ذلك
ان يكون لهم تاويل وشوكة والا فهم كقطاع طريق
ويتبع قطاع الطريق حتى يتفرقوا ولا يذفف
على جريحهم كتاب السير ما اخذه حربي
من معصوم يسترجعه مالكه والماخوذ من اهل الحرب
قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تخمس
لا السلب فللقاتل ويجوز الاكل من طعامها بدار الحرب
بلا ضمان فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها

[illegible]

شيء

شيء رده الى الغنيمة ويحرم الانصراف عن الصف ان قاوم مثليهم
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويقتل كافر لا
المرسل ومن يرق بالاسر ولم يقاتل ويجوز قتالهم بما
يعم لا تحريم مثله لكن يكره ان كان فيهم معصوم ووجد
للامام عنه غنى وعقر دوابهم لحاجة ورميهم وان
تترسوا بذراريهم ومال مستامن مات بدارنا لورثته
ان كان والا ففيء باب الجزية
اقلها دينار من حر ذكر بالغ عاقل كتابي او شبهه
كتابا وشيء مما كسبته غير فقير حتى ياخذ من
متوسط دينارين وغني ولو عقدت بالاكثر لزمهم
وان جهلوا حال العقد جزيته بدينار فان ابوه
نقض ومن ذكر الله تعالى او كتابه او نبيا او دينه
بما لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن
مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او اوى
عينا لهم انتقض عهده ان شرط انتقاضه به
ويمنعون من اعلاء بنائهم على بنائنا ومن احداث
بيعة ببلادنا ومن دخول مسجد بلا اذن ومن ان
يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير

ومن ركوب سرج ويركب عرضا ويؤمرون بالغيار
وبالزنار فوق ثيابهم ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
وله المرور والإقامة فيه ثلاثة أيام ولا يمكن من دخول
حرم فإن دخله ومات لم يدفن فيه فإن دفن نبش
ما لم يتقطع باب الهدنة يعقدها
الإمام ولو بنائبه أربعة أشهر وعلى أنه متى بدا له
نقض العهد فإن كان بنا ضعف جازت الزيادة
إلى عشر سنين ولا يجوز عقدها على خراج يدفع
لهم ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك ليحقن دمه إلا أن
يحيط به العدو أو يؤسر أو يلزمه القود وقبل
الدية فإن هادنهم الإمام على ما لا يجوز فسد فإن
جاءنا منهم عبد أو امرأة مسلمان لم نعطهم سيده
قيمته ولا زوجها مهرا فإن نقضوا بلغوا المأمن
ثم كانوا حربا لنا ويجوز أمانه لا مسلم مختار غير صبي
ويكون حربيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس
أربعة أشهر فأقل ولو تحاكم عندنا ذميان
أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو وذمي وجب
الحكم

الحكم باب الخراج الأرض إن فتحت عنوة
فهي غنيمة فإن استرضى الإمام الغانمين ووقفها
ووضع عليها خراجا لزم دفعه في الكفر والإسلام أو أجرة
أو صالح واشترطت لنا فكما ذكر أو لهم على أن يؤدوا عنها
خراجا كل سنة فكالجزية باب السبق
على الخيل والسهام يصح السبق على خيل وإبل وفيلة
وبغال وحمير وعلى سهام ورماح وأحجار وكل آلة حرب
ويجوز عوض عليه من الإمام وغيره ولو من أحد المتسابقين
فإن أخرج كل منهما مالا لم يجز إلا بمحلل مركوبه كفؤ لمركوبيهما
فإن سبقهما أخذ المالين فإن جاءا معه فمال كل لنفسه ومال المتأخر
للمحلل والذي معه فمال المتأخر للأول ويشترط
للسبق شروط منها علم مبدإ وغاية وعوض فإن أخذ
به رهن أو ضمين جاز وكونه بين اثنين فأكثر فلو
قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فإن كان صوابك
في عشرة فلك علي كذا أو يجوز حط بعض المال للبالغ
السابق ولغيره شرط نقص الآخر وعدم زيادة
غيره عليه من قبله كتاب الحدود وهي
قتل وقطع وضرب ولو مع نفي فالقتل في الردة

وزنا المحصن وترك الصلاة وقطع الطريق مع قتل
والاحصان يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء في نكاح
صحيح فتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء والزنا
والقطع في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال والقذف
في الشرب يجوز بدون جلده وفي القذف وهو ثمانون
وفي زنا البكر وهي مائة ونصفه رقيق على النصف من
غيره ومن مات بذلك فهدر ولا يحد حامل حتى
تضع ولا ذو اغماء حتى يفيق ولا في مرض ان رجي
برؤه ولو جلد بعثكال عليه مائة غصن بحيث
تمسه الاغصان او ينكبس بعضها وجلد في حر وبرد
شديدين لكن يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك
والنفي نحو المخنث وفي زنا البكر الحر سنة وغيره
نصفها وكالزنا اللواط لكن المفعول به يجلد ويغرب
وفي اتيان البهيمة التعزير

باب السرقة

وعدم الشبهة وهي شبهة ملك ولو مشتركا و
شبهة ولادة وسقطا فقطع يسرى من يمنى وبالعكس
ويقطع يد يمنى من رجل وبالعكس ويحسم المسروق
ان نفي ولو فبدله

باب قطع الطريق

يعزر

يعزر قاطع طريق وان لم يقتل ولم ياخذ المال يحبس
او يعزر وقتل حتما ان قتل ولم ياخذ المال وان عكس
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان قتل
واخذ المال قتل ثم صلب ثلاثة فان تاب قبل
الظفر به سقطت عنه عقوبة تختص به والمستحق
القتل او الدية او العفو عنها ويشترط ان يكون
لقاطع الطريق شوكة فلا يدخل فيه نحو مختلس

باب الصيال

وضمان البهائم له دفع كل صائل عن معصوم فان
لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه ويجب الدفع
عن بضع ونفس قصدها غير مسلم محقون
الدم ولو دخل بيته واخرج بعد امره به
او عض عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه وكذا لو
فقأ عين من طلع في بيته بخفيف كعود
او رماه به كحصاة فذهبت عينه ان تعمد
النظر اليه بحرمه او الى حرمته وكان من كوة او نقب
ولم يكن للناظر فيه محرم مستتر او حليلة او متاع
واذا اتلفت بهيمة شيئا ضمن ذو اليد معها مطلقا

ما التقطه ليلا ونهارا كما لو التقطها في طريق لبني الا البقا
فيها فيه وتلفت شيئا وان لم يكن معها لم يضمن
ان لم يغيرها والمضي الا انه قصر مالك الشيء

باب الجدار المائل

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه او
خل نحو سبح ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه بئرا
فسقط فيها ما شيء فتلف لم يضمنه الا ان
كان مكان التلف من الحرم والشيء صيد فيضمن

باب الاشربة

هي مسكر وغيره فالمسكر حرام وان قل او شرب
لدواء او عطش وغيره ان كان نجسا حرم تناوله
الا لماء النجس والبول للعطشان فلو وجد ماء طاهرا
وماء نجسا قال الشافعي في تجربته توضأ بالطاهر
وشرب النجس وان كان طاهرا فان كان مضرا
او مستقذرا غالبا كمخاط حرام الا الماء المتغير
فان انتوع الكل فحلال

باب الاطعمة

كل طاهر كنعم وطير وضبع وضب ويربوع
حلال كله الا ادميا ومضرا او مستقذرا او محرم ما
نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة

وكل

وكل ما استخبث ونهي عن قتله او امر به والدواب
الا الخيل وتكره الجلالة اذا تغير لحمها الا ان تعلف
طاهرا فتطيب لا احد على رقبة ولا الاعمى احد
عليها وكره اخذ الاجرة على اداء شهادة لا اجرة
ركوبه اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة

باب الصيد والذبائح

الصيد اما ان يصطاد بيد
او بنحو شبكة او يصاد بنابل كنحو سهم كرمح فان
لم تدرك فيه حياة مستقرة او يصاد بجارحة
طير فان عجز عن ذبحه حتى مات شرط جنسه
ان تكون معلمة بان تسترسل بارساله وتنزجر بانزجاره
وتمسك الصيد ولا تاكل منه ويتكرر ذلك مرة بعد
اخرى حتى يظن تأدبها وان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت لم يحل الا ان يزجرها فتنزجر
ثم يرسلها وان يرسلها على صيد فلو ارسلها على غير
شيء فقتلت صيدا لم يحل وقتلها السهم ونحوه
وان لا يغيب عنه الصيد فيجده ميتا الا ان تكون
الضربة لا يعيش معها وان لا يتردى من علو
ولا يقع في ماء او نار الا ان تكون الضربة كذلك

ولو قذفه نصفين حل وبحل حيوان البحر وان مات او طفا
الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع

باب

الاضحية الدماء نوعان واجبة وهي دماء الحج والاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية وسنة وهي الاضحية
والعقيقة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان سنة
والثني من غيره فجذع الضأن ما اجذع او دخل في الثانية
وثني المعز والبقر في الثالثة وثني الابل في السادسة ويجزي
الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة ولا يجوز
فيها معيب بعيب ينقص مأكولا ويجزي مكسورة القرن
ويسن استقبالها وان يكون الذبح نهارا وان توجه
ذبيحته الى القبلة وان يسمي الله تعالى وان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني وان لا يبين راسها وموضع
النحر اللبة وموضع الذبح الحلق واخر وقتها غروب
الشمس من اخر ايام التشريق ولو ذبح كل منهما اضحية
الاخر صحتا واجزات كل منهما عن الاضحية

فصل

كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله بامور ابطلها الله
تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فالبحيرة وهي
التي تنتج خمسة ابطن اخرها ذكرا فيشق مالكها

اذنها

اذنها ويخلى سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها الا بحلبها
للضيوف والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء
حوائج الناس عليه والوصيلة نوعان الشاة تنتج
ستة ابطن عناقين عناقين فان نتجت
في السابعة جديا وعناقا قالوا وصلت والحامي
الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلى سبيله

باب الايمان

هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها
فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين
المنكر لنحو او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال بعد النكول وهي كالاقرار
واليمين مع الشاهد في عيب ودعوى ردة من الحساد
واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت على ماض
وهي كاذبة فهي اليمين الغموس والحلف بالله
تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته او بالطلاق
او عتق او نذر لجاج وهو التزام قربة معلقة
بما لا يريد حصوله ونحو ذلك وحروف القسم الباء والواو
وان لم يشتهر كوالله وبالله وتالله والعدد ولو قال

والله بضم او فتح او كسر او بسكون بكنايه وللفاظ اليمين
كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت
بالله ولا استثنا لمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فالبات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فان قدم
الكفاره الا الصيام ولو حلف على التزويج على زوجته
او على تركه او لا ياكل الا الميته فاكل لحما او شحما او لحما غير
لحم النعم والصيد   باب   النذر

انما يصح في قربة لها التزام كحج او صلاة فلو نذر حجا
في سنة بعينها فمنعه عذر فلا قضى عليه كما لو نذر
اضحيه بعينها فماتت لا قضا ولو نذر صوم سنه
بعينها صامها او نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان ان قدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله ما امر   باب   آداب القاضي

يستحب ان لا يقعد للحكم في مسجد ولا يحتجب ويكون
ساكن القلب ويشهد الجنائز ويعود المريض ويأتي
مقدم نحو الحاج ويحضر الولائم كلها او يتركها كلها
وله ان يقول للخصمين تكلما وان سكت حتى
يبتدئ احدهما واذا اجتمع مدعون قدم السابق

غالبا

غالبا بدعوى واحده وان ظهر من خصم لدد نهاه
فان عاد عزره وينبا ولا يلقن الامينا ولا يتولى غيره
وله الحكم بعلمه الا في عقوبة الله تعالى وان ظهر له
الخطا في حكم نقضه فان كان ذلك باجتهاد حكم به
فيما يستقبل ولا ينقض الاول ولا يقبل جرحا وتعديلا
وترجمه الا من عدلين واذا ارتاب في الشهود سالهم
متفرقين ويكفي في التعديل هو عدل ويشترط
ان يكون معرفته به باطنه بتقادم ويستحب
كون المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته
عالما وان يختم كتب الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر
الى الختم ولا يقبل كتاب قاضي للاستشهاد على الثاني
          باب القسمه   هي تمييز الحصص بعضها من بعض
اجرة القاسم من بيت المال على الشركا وهي على
قدر حصصهم المأخوذه فان اتفقوا على القسمه
للواحد وطالبها ينتفع به بعدها قسم
ويقسم بقرعه على اقل الانصبا اذا اختلفت
وكثر من تفريق حصه واحد ولا يجمع
على جعل السفل لواحد والعلو للاخر ولو ادعى

قوله ويحدد من غير تفريق حصة واحد
بان لا يعدا لفاصل الى السدس
لانه اذا ابتدا من جهة زيد
حرج له الجزء الثالث او الخامس
فيتفرق ملكه ولا يلزم التعصب
او الثلث ... سهم الاول
فان خرج ... السهم الاول
او الثاني ... ثم خرج
... الثالث ...
... الرابع اعطيه
... السادس
... السدس

بعضهم غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي
بالاجر اصدق المدعى عليه بيمينه فاذا قام بينة
نقض الكل او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة
كما لو ظهر على الميت دين وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سواء بطلت ولا ان بطلت فيه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا ولا نوع منه
على ان يكون كل منهما لواحد الا في منقول نوع كحركا
كتب صغار ومثلا صقه

باب الشهادات

هي انواع بحسب ما يقبل فيه شاهد رؤية
هلال رمضان وشاهد ويمين في الاموال وشاهد
وامرأتان فيها وفيما لا يراه الرجال غالبا وشاهدان
في غير الزنا وشاهدان ويمين في صورة تقدمت
في الايمان واربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا واربعة
رجال في الشهادة بالزنا وان رجعوا عن الشهادة
فان كان قبل الحكم لم يحكم بها او كان بعده غرموا المشهود
عليه والعتق والمال ونحوها وشرط الشاهد حريته وعدالته
ونصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروات
وتجوز الشهادة في غير عقوبة الله تعالى واحصان
ولا يشترط لكونه الا قبلي شاهدان بل يكفي اثنان

ولا تقبل

ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولا اصل لفرعه ولا عكسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى على الاب بطلاق
ضرة امهما او قذفها وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر والاخ لاخيه ومن ردت شهادته لمعنى وزال
فاعادها قبلت لا من تهم واذا تعارضت بينتان
تساقطتا

باب الدعوى والبينات

لا تسمع دعوى بحال يمتنع مثل احد فيها او نفسه
ولا ما ابطله الشرع كثمن خمر ولا من لا عبارة له كصبي
ومجنون واذا سمعت فان اقر الخصم او قامت عليه
بينة ولا حلف الا فيما لو ادعى على صبي بلوغه
فانكر او على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب
ولا يمين في حد لله في لعان وقذف والحلف على البت
في فعل نفسه ومملوكه نفيا او اثباتا وفي فعل
غيرهما اثباتا او نفيا محصورا وعليه او على نفي
العلم في فعل الغير نفيا مطلقا فلو منعه الخصم
حقه وعجز عن اخذه وقدر على اخذ ماله فله
اخذ جنس حقه منه ثم غيره واذا نكل الخصم
عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول وقد يتوهم خلافه
فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء السنة
او الخراج كدعوى لعامل اخر تنكل عن اليمين

او انكر ولا يحلف ان ادعاه بنية صباه
رمان بيمينه حالفه
او على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب
وشهادة لا يراعى سقطها او زناه

اخذ منه او ادعى حاضر الوقعه المودع لاحد سهم المقاتله
ولكلام ليعط شيئا او ادعى اى حربى انه امن انه استحلفه
بدبا ولكل قتل باب العتق هو اما اجبار بان
تملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
بعتق رقيق ترد شهادته ثم تملكه واما اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والحريه وفك الرقبه وبكنايه
بنية وهي ما تحتمل العتق وغيره فان اعتق في صحته
فمن راس المال او في مرض موته فمن الثلث
الا في عتق ام الولد واذا اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق عليه وسرى بالاعتاق لما ايسر به فان كان
معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر
وان ضاق الثلث عن العتق تقرعه باب التدبير
انما يصح من بالغ عاقل مختار ثم هو تعليق عتق
بصفه وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه
الا بان يزيل ملكه عنه ولا يتبع المدبره اولادها
في التدبير ولو دبرها حاملا تبعها حملها حكم التدبير
فان زال تدبيرها دام تدبيره وصريحه انت حر
او اعتقتك بعد موتي وكنايه خليت سبيلك بعد
موتي ولو دبر ثم كاتب او عكس جاز باب امهات

الاولاد

[Margin note: ... [illegible] العتق ... عتق ... [illegible]]

الاولاد اذا احبلت من حر امته ثم وضعت ولو سقطا
يجب فيه غره صارت ام ولد بخلاف امة غيره كان وطئها
بظن انها زوجته الحره او امته او غر بحريتها وللسيد
اجبارها على النكاح وتفارق المدبره في انها لا تباع ولا
توهب ولا ترهن ولا يوصى بها وعتقها من راس المال
ولا يضمن سيدها جنايتها الثانيه ويستخدمها ويطأها
ولو كاتبها او استولد مكاتبة (صارت مستولده مكاتبه) ولا يصح بيعها الا
فيما لو اشترت نفسها او كانت مرهونه او جانيه
وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابه او بعد عتقه
لدون ستة اشهر تتبعه رقا وعتقا ولا تصير ام ولد
والا فهو حر وهي ام ولد اذ كان يطؤها ولو اسلمت
ام ولد كافر حيل بينهما والزم بما تحتاجه حتى يعتقها
او يسلم او يموت باب احكام الرقيق
يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعه ولا تنعقد به ولا حج
ويجزيه بلا اذن وعورته للامه كالرجل لكن يحرم نظر
[illegible] السائر بدنها ولا يجوز كونه شاهدا ولا
ترجمانا ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا

[Margin notes: ويستخدمها في العتق ... [illegible] ... ٨ ان ولدته في الكتابة ... ٩ ... العتق ... [illegible]]

ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد
امرا عاما ولا يملك ولا يطأ بملكه ولا تلزمه زكاة
المال ولا زكاة الفطر اي يلزمه ابتداء وتحملها سيده
ولا يكفر بمال ولا يعطى من زكاة وكفارة شيئا
الا من سهم المكاتبين ولا يعتق عن فرض اذا اعتق
ذلك الا باذن سيده ولا يلزمه اقراره بمال
في الحال ولا يسهم له من الغنيمة ولا يأخذ لقطة
الا على حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفا
لته الا باذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن
منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية ولا يرجم وينكح
امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان
وعدة الامة قرآن ولا لعان بينها وبين سيدها
وينكح حرة وامة في عقد واحد ولا انقياد به هو ولا بمعض ١
ويؤدى به فرض الكفايات ولا يحد قاذفه ولا ينكح
بنفسه ويجبر الامة على النكاح كما مر في بابه ويقسمها
على النصف وصداقها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها
حتى يقر بوطئها باب احكام المبعض
هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق
والقضاء والعقوبات والشهادة ووجوب

الجمعة

[illegible]

[illegible]

الجمعة وانعقادها والقود ونفقة القريب ولا اجبار
للمبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث
وفي بعضها كالحر وهو انه لا انقياد بمن فيه رق ويكفر
بالمال ان كان موسرا وغير ذلك وفي بعضها كالحر
وكالعبد باعتبارين وهو الملك والارث منه وغيرهما
باب القرعة بان تكتب الاسماء وتخرج
على السهام او بالعكس وهي تكون في الاموال وذلك
في القسمة وتمييز العتق من الملك وقد تكون في غيرها
وذلك في ابتداء القسم بين الزوجات والسفر باحدهم
وتنازع ولاية النكاح وقود عند الاستواء وتنازع عدد
في احياء موات او معدن او في دعوى عند حاكم
باب احكام الاعمى وهو كالبصير الا في مسائل ٢
منها انه لا جهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا ديه في غيبته ولا يقبل منه
شهادته الا في الترجمة والاستماع وما يثبت بالاستفاضة
كالنسب وما تحمله قبل العمى اذا كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب وقبضه على المقر
الا ان يشهد عليه عند القاضي وانه يكره ان يكون

مودنا وحده ولا يلزمه حجه لمال وجد فاذا منع غنًا
او باجره وهو قادر عليها ويعتبر في لزوم الحج العمره
له مع وجود الزاد والدابه وجوده قايد ولا يثبت
في ديوان المرتزقه في الغزو ولا يعتق العبد لا عمى عن الكفاره
ولا حضانه لمن به عمى ذكره ولا انه ويحرم صيده
برميه وجارحه ولا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
ولا ساعيا في الزكاه ولا خارصا ولا قاسما ولا مخيرا في الغزو

باب حكم الاولاد

ولد المدبر والمملوكة مملوك غالبا وولد ام الولد يتبعها
وولد المعلق عتقها بصفه لا يتبعها الا ان كانت حاملا
به عند العقد او الصفه فيتبعها وولد المكاتبه يتبعها
ولا شيء عليه وولد الاضحيه والهدي الواجبات
اضحيه وهدي وحمل المبيعه يتبعها وبقابله جزء
من الثمن وولد المرهونه والجانيه والموجره والمعاره
والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به بين الوصيه
وموت الموصي والموصى بخدمتها والموهوبه اذا
ولدت قبل القبض لا يتبعها
لو رجع الاب في الموهوبه لا يرجع في الولد الذي حملت
بعد الهبه وولدته بعد القبض وولد المغصوبه
وولد المضمون بالمعاره والمقبوضة بيع فاسد
او سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
وولد المرتد ان انعقد في الرده ابواه مرتدان فمرتد
والا فمسلم والله اعلم

تم التحرير